الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية:الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق
تخصص: قانون أحوال شخصية

الإشكالات العملية لحق الزيارة بين النص القانوني والإجتهاد القضائي

مذكـــرة مقدمـــة لنيل شهـــادة ماستر في تخصص قانون أحوال شخصية.

إعـــداد الطالبـــة :
❖قمرة سوقي

إشراف الأستاذ(ة) :
❖ آمال رواق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
أمحمد بوصيدة	رئيسا	20 أوت 1955 سكيكدة
آمال رواق	مشرفا ومقررا	20 أوت 1955 سكيكدة
نظيرة عتيق	مناقشا	20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية :2016/2015

إهداء:

إلى منبع الحنان و العطاء أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى مصدر السعادة و التفائل أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من حلمت بأحلامي قبلي هي قدوتي في الحياة و ملهمتي و مرشدتي عمتي الغالية مسعودة أطال الله في عمرها.

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله و اسكنه الجنة و الذي تمنيت لو كان حاضرا معي في هذا اليوم.

إلى رمز الحياة عمتي نوارة و زوجها محمد.

إلى أخوالي و خالاتي.

إلى إخوتي و أحبائي:و على رأسهم أخي عادل الذي ساعدني كثيرا ولم يبخل علي بشيء و كذا كمال ،و منير، و توفيق حفظهم الله .

إلي أختي:ليلى و ميس حفظهما الله.

شكر و تقدير:

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي و فقني لإنجاز هدا العمل.

*أتقدم بشكر خاص إلى أستاذتي: **آمال رواق** التي ساعدتني كثيرا بتوجيهاتها،ونصائحها القيمة و التي قدمت لي الكثير من وقتها و التي لم تبخل علي بشيء من علمها جزاها الله خيرا.*

*كما أشكر لجنة المناقشة التي وافقت و قبلت مناقشتي على رأسها الأستاذ الفاضل: **أمحمد بوصيدة**، و الأستاذة القديرة:**نظيرة عتيق**.*

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ج –جزء

–ص:صفحة

–ط:طبعة

ق.أ.ج:قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة:

مقدمة:

يمر الإنسان بعدة مراحل هامة في حياته،يأتي في مقدمتها الطفولة ثم الزواج الذي يعتبر السبب الرئيسي لإستمرار النسل البشري، وتكوين ذرية صالحة؛غير أن عقد الزواج الذي يقوم على صيغة الدوام قد تمر به مشاكل تنهي إستمراريته إما بالطلاق أو بالوفاة، هذا الإنتهاء الذي تترتب عليه عدة آثار؛ذلك أنه و إن إنتهى عقد الزواج بين الرجل والمرأة إلا أن عراه تبقى قائمة بالنسبة لثماره ألا وهم الأبناء.

طالما أنه توجد في الحياة نتائج قد لا توافق رغبات الناس و ميولهم و خاصة مسألة الإبتعاد عن فلذات الأكباد ألا وهم الأبناء؛حيث يصبح الشخص مثل الغريب يستلزمه إذن لرؤيتهم والإطلاع على شؤونهم فضلا على الإشراف على تربيتهم وتدبير مختلف أمورهم،و هذا ما يطلق عليه في القانون حق الحضانة، و كأثر تابع له حق الزيارة الذي يتمحور حول مصلحة المحضونكركيزة أساسية.

لأن الفرقة الحاصلة بين الزوجين إلى جانب أنها تطرح مسألة الحضانة فهي أكثر تتعلق بحق الزيارة،الذي بات معضلة تستلزم الحل طالما أن حق الأطفال في الحضانة و الزيارة يبقى قائما لأنهم عاجزون عن رعاية أنفسهم بأنفسهم،وهنا يظهر النزاع حول الرقابة عن بعد و هذا من خلال حق الزيارة، وتبعا لهذا نجد أن الشرع نظم هذه الحقوق وحفظها وتكفل برعاية الأولاد وذلك منذ ولادتهم إلى بلوغهم، و هذا من خلال أرائهم ومبادئهم مستمدين ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، سواء ماتعلق بالنسب أو الرضاع أو الحضانة أو حق الزيارة،و كل ما يتعلق بهم حتى تكون حياتهم منظمة وميسرة و هذا لأجل حماية حقوقهم.

إن الشرع بتنظيمه لهذه الأمور سهل الأمر أمام التشريعات للأخذ بمبادئها وسن القوانين وفق ذلك ،طالما أن الجانب الشرعي دائما يسبق الجانب القانوني،فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده هو الآخر تطرق من خلال مواده إلى حق الحضانة و حق الزيارة ،نجده بهذا الإهتمام قد ساير في ذلك الإتجاه الدولي الذي يولي الإهتمام الأكثر لفئة الطفولة وهذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية،التي تقر بالمصلحة الفضلى للطفل.

فحق الزيارة من الأمور التي تطرح إشكالات كبيرة بالنسبة للوالدين عند ممارستهم لهذا الحق، و ذلك على مستوى المحاكم خاصة و أن القاضي يحكم بحق الزيارة دون أن يطلب منه.

وهدا يخلق نوع من الحساسية خاصة في حالة عدم الإتفاق بين الوالدين حول حق الزيارة، فمن خلال موضوعنا هدا سنحاول الإجابة على الإشكالات التالية :

-ما المقصود بحق زيارة المحضون ومكانها و ميعادها ؟

-هل المشرع الجزائري نجح في تنظيم حق الزيارة؟

-من هم أصحاب الحق في الزيارة؟

-وما هي الإشكالات المطروحة في الحياة الواقعية على ممارسة حق الزيارة؟

أهمية الموضوع:

نظرا لكون حق الزيارة أصبح من المواضيع التي تطرح بشدة على أرض الواقع لما خلفه من آثار على مصلحة المحضون فأهمية دراسة هذا البحث تتلخص في:

-أن المحضون هو نواة المجتمع و لهذا يجب أن تكون تربيته صحيحة كونه سيصبح فردا في المجتمع يؤثر و يتأثر.

-أن حق الزيارة يعتبر أمر ضروري للمحضون لما له تأثير على حياته و كل شؤونه ولهذا أولته التشريعات أهمية بالغة.

-ترتيب حق الزيارة كأثر من آثار الحضانة و ذلك حتى لا يحرم الطفل من عطف والديه و رعايتهما له.

-كثرة النزاعات و الخلافات حول حق الزيارة التي تطرح على أرض الواقع و التي ينبغي إيجاد حلول لها.

-الجرائم الواقعة بخصوص حق الزيارة و خاصة أنها أضرت بالمحضون و الذي كثيرا ما يذهب ضحية في ذلك.

أسباب إختيار الموضوع:

أ-أسباب شخصية:

-من الأسباب التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع هو تعلقي الشديد بفئة الطفولة خاصة الذين يعانون من أضرار الطلاق و العيش بعيدا عن أوليائهم.

-حرصي على أن يعيش الطفل داخل أسرة يسودها السلام و الإستقرار و هذا لا يتحقق إلا من خلال حق الزيارة حيث يشعر المحضون بأحب الأشخاص على قلبه يعتنون به.

أسباب موضوعية:

-زيارة المحضون من القضايا الهامة التي تخص الأسرة.

-القضايا التي تعج بها المحاكم و التي تتعلق بسياسة الإنتقام بين الزوجين و إنعكاساتها على الأولاد.

أهداف البحث:

-إن الغرض من هذه الدراسة هو:

-تسليط الضوء على حق الزيارة وإنعكاساته على نفسية المحضون بالإحساس بأنه ليس وحيد و أنه محاط برعاية كلا والديه بالرغم من الطلاق الحاصل بينهما.

-توعية الآباء بضرورة ممارسة حق الزيارة و تمكين المحضون من الحصول على كامل حقوقه و جعله يشعر بقيمته لديهما و ذلك من خلال توفير له كل ما يحتاجه و رعايته بالحب و الحنان حتى ينشىء متوازنا نفسيا.

-كذلك معرفة أهم الإنتهاكات الواقعة على حق الزيارة وكذا الإجراءات التي إتخدها المشرع لحماية هذا الحق.

-تسليط الضوء على المادة القانونية التي تناولتها من خلال تفسيرها و تحليلها وهذا من أجل لفت نظر السلطات المعنية بخطورة المساس بها و ذلك للبحث عن آليات لحمايتها.

صعوبات الدراسة:

-تتميز مواضيع قانون الأسرة بجمعها بين الجانب الفقهي و القانوني لدرجة لا يمكن الفصل بينهما مما إستوجب عليا توسيع البحث ليشمل موقف الفقه الإسلامي منها.

-ندرة المراجع المتخصصة في موضوع حق الزيارة و تنظيمها و إن وجدت فيكون ذلك في بضعة أسطر لا أقل و لا أكثر.

المنهج المتبع:

-إعتمدت المنهج الإستقرائي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بحق الزيارة و إستقراء المواد القانونية التي تنص على هذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن بغرض المقارنة بين ما نص عليه المشرع الجزائري و ما أقرته الشريعة الإسلامية و كذا بعض التشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة:

لم يتم تناول هذا الموضوع و إفراده بدراسة مستقلة أما الدراسات التي تناولت حق الزيارة في بعض محاورها و إن كانت في قليل من الأسطر أو الصفحات أذكر منها:

الكتب و المؤلفات:

-محمد عليوي ناصر،الحضانة بين الشريعة و القانون.

-أحمد نصر الجندى،الحضانة و النفقات في الشرع والقانون.

-بدران أبو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية.

الرسائل الجامعية:

-أطروحة دكتوراه للباحثة زكية حميدو،بعنوان مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة،تمت مناقشتها بكلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،خلال السنة الجامعية2004-2005.

-رسالة ماجستير للطالب سويقات بلقاسم،بعنوان الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،تمت مناقشتها بجامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2010-2011.

-رسالة ماجستير بن عصمان نسرين إيناس،بعنوان مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري،تمت مناقشتها بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،السنة الجامعية2008-2009.

و للإجابة عن الإشكالات المطروحة قسمت بحثي إلى الآتي:

الفصل الأول: تناولت فيه:ماهية حق الزيارة.

قسمته إلى مبحثين:حيث تناولت في المبحث الأول:مفهوم حق الزيارة وأساسه و كذا أصحاب الحق في ممارستها و المبحث الثاني: تطور حق الزيارة بين الديانات السماوية و التشريعات القانونية.

أما الفصل الثاني:تطرقت فيه إلى الواقع القانوني و التطبيقي لحق الزيارة.

تناولت فيه مبحثين:خصصت المبحث الأول:التنظيم القانوني لحق الزيارة و المبحث الثاني:إجراءات المطالبة بحق الزيارة و جزاء الإخلال بها.

الفصل الأول:

الفصل الأول: ماهية حق الزيارة

تنتهي الحياة الزوجية إما بالوفاة،أو الطلاق بمختلف صوره وهذا لا يعني إنقضاء الحقوق وإنتهاء الواجبات ،وإنما هي إمتداد لترتيب حقوق أخرى يجب كفلها حتى لا يكون مصير الأسرة أمام التبعثر والشتات ومن بين هذه الآثار الحضانة التي تعتبر كأثر من آثار الطلاق سواء كان من طرف الزوج أي بالإرادة المنفردة له أو بأشكاله الأخرى مثل الخلع والتطليق ، و يظهر حق الزيارة كنتيجة حتمية مهمة بعد إسناد الحضانة؛هذا الحق الذي نبه إليه المشرع الجزائري وسائر التشريعات الأخرى تحت طائلة ضمان نوع من الأمن والجو الدافئ لنشأة المحضون بطريقة سليمة ومتوازنة بعيدا عن كل التوترات والمشاكل التي قد تخلقها هذه العلاقة الجديدة سواء بالنسبة إلى الحاضن أو صاحب الحق في الزيارة من جهة أو بالنسبة إلى المحضون من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يعتبر العنصر المهم في هذه العلاقة والذي من أجله تسعى كل القوانين إلى تنظيم هذا الحق بما يخدم ويصلح مصلحته كأولوية من الأولويات فحرصت جل التشريعات على رسكلة آليات تسهل وتساعد ممارسة هذا الحق بشكل قانوني وطبيعي على أرض الواقع حتى يستفيد منه كل طرف بما في ذلك المحضون الذي يعد أساس هذه العلاقة.

كأن يحرص المشرع على إحاطة هذا الحق بكل التدابير والوسائل من أجل إنجاحه والإستفادة منه ولهذا سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ؛بحيث نتطرق إلى مفهوم حق الزيارة وأساسه و كذا أصحاب الحق في ممارسته في مبحث أول،و إلى تطور حق الزيارة بين الديانات السماوية والتشريعات القانونية في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم حق الزيارة وأساسه و كذا أصحاب الحق في ممارسته

يعتبر حق الزيارة كنتيجة حتمية بعد إسناد الحق في الحضانة لأصحابه فهو حق لصيق بحكم إسناد الحضانة من الناحية الموضوعية ،وبإجراءات تنفيذه وتقريره من الناحية

الشكلية حتى لا ينقطع الشخص الذي لم تسند إليه الحضانة جذريا عن المحضون ؛و يبقى متصلا به لفائدته و مصلحته من جهة، ولفائدة المحضون و مصلحته مع مراعاة مصالحه من جهة ثانية ولهذا سعت معظم التشريعات من أجل كفالة هذا الحق رغم الإختلاف فيما بينها حول مسمياته من حق المشاهدة،حق الرؤية ،حق الزيارة وطبقا لهذا الإختلاف سندرس هذا المبحث من خلال التطرق إلى تعريف حق الزيارة في مطلب أول،والتطرق إلى أساس الحق في الزيارة و الأشخاص المكلفين به في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف حق الزيارة

إختلاف التشريعات في تسمية هذا الحق لم يولد تنافر أو تعارض وإنما أحدث نوعا من الحماية وأعطى ضمان لممارسة هذا الحق فمنهم من يطلق عليه حق الرؤية كما في التشريع الكويتي ،أو حق المشاهدة كما يسميه التشريع العراقي ، ومنهم من عبر عنه بحق الزيارة مثل التشريع الجزائري لهذا لتعريف هذا الحق سوف نتطرق إلى معاني كل هذه المصطلحات من المشاهدة ،أو الرؤية، أو الزيارة اللغوي والاصطلاحي في فرع أول وأيضا تكييف طبيعة حق الزيارة في فرع ثان.

الفرع الأول:تعريف حق الزيارة لغة و إصطلاحا

البند الأول:تعريف حق الزيارة لغة

سندرس تعريف كل لفظ من الألفاظ الآتية:الزيارة،المشاهدة،الرؤية.

أولا حق الرؤية

النظر بالعين ،وبالقلب، ورأيته رؤية و رأيا وراءة ورأية ورئيانا وإرتأيته وإسترأيته والحمد لله على رؤيتك كنيتك أي رؤيتك ،والرياء الكثير الرؤية والرؤي و إسترآه إستدعى رؤيته ، وأريته إياه إراءة وإرأ و رأيته ترئية عرضتها عليه أو حسبتها له ينظر فيها [1]

[1]–الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ط الثامنة، مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع، 2005،ص 128.

الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين[1] .

ثانيا: حق المشاهدة:

الإدراك بإحدى الحواس[2]،و هي الاطلاع على الشيء عيانا فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة و أقرب شيء يدل على ذلك إشتق من اللفظ أشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت[3].

ثالثا: حق الزيارة:

زاره زورا و زيارة و مزارا أتاه في داره للأن سريه،أو الحاجة إليه فهو زائر[4]والمزار يكون مصدر زار موضع الزيارة ،و الزيارة في العرف قصد المزور إكراما له وإستئناسا به[5].

وهكذا نجد أن هذه المعاني اللغوية لحق الزيارة مترادفة ومتشابه ة، و وهي تأتي بمعنى معاينة الشيء عن كثب والنظر إليه والتمعن فيه وإدراكه نظرا أو علما أو ا عتقادا فهي تعتبر أداة من أجل إضفاء المسح الكلي سواء ك ان ذلك من الناحية النفسية ،أو الإجتماعية،أو الإقتصادية التي تخص المحضون من أجل خلق محيط جديد ينشأ فيه المحضون.

---

(1)–ابن منظور،لسان العرب،ط الأولى،المجلد الثالث،1997،ص8.

(2)–مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة شاهد، ط الرابعة،مكتبة الشروط الدولية،2004،ص 497.

(3)–احمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، ج 01، ص 325.

(4)–المعجم الوسيط، مادة زار، مرجع سابق، ص 406.

(5)–احمد بن محمد الفيومي ، مرجع سابق، ص 260.

البند الثاني:تعريف حق الزيارة إصطلاحا

بالرجوع إلى التعريف الإصطلاحي نجد أن الفقه لم يحاول إعطاء أو وضع تعريف ا للزيارة على الرغم من دراستهم لهذا الموضوع من جوانب عديدة ، كذلك تحاشت القوانين تعريفه ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وضوح معنى زيارة المحضون أومشاهدة،أو رؤية المحضون كما يسميها كثير من الفقه العربي[1].

لهذا نجد أن الفقهاء عبروا عن الرؤية والمشاهدة بمعاني وعبارات مختلفة منها (مطالعة الولد)، و (أن تبصر ولدها)، و (النظر إليه وتعهده)[2].

ولقد وردت هذه المصطلحات بطريقة تتلا ئم مع طبيعة المجتمع والعادات والتقاليد الواردة فيه و أكثرها تماشيا مع ثقافة الأفراد ، فكان تعريف حق الزيارة متفاوت من حيث الدقة أو التعبير فلا بأس أن تزور الأم إبنها يوميا لأن منزلها قريب أو على الأم إخراج الولد لكي يراه ويتفقد أحواله من يريد الإطلاع عليه،أو أن الأم هي التي تزور الإبن لأن الأم قد خرجت وعقلت و زادت تجربتها فناسب هذا أن تنتقل هي إلى ابنتها للزيارة في حين أن الغلام لا يمنع من زيارة أمه إذا كان عند أبيه لأن منعه من زيارتها فيه تحريض له على العقوق وقطع صلة الرحم وهذا محظور شرعا ، وبالمقابل أيضا لا يمنع الولد من زيارتها والإجتماع بها لما في ذلك من قطع الرحم[3].

ونستشف من خلال هذه النصوص أن حق الزيارة لا يقتصر على النظر إلى المحضون فقط وإنما تعدى ذلك ليشمل سد الحاجات والقيام على الشؤون التي من شأنها أن تغطي بعض الشيء على النقائص التي قد،لا يستطيع الحاضن الإيفاء بها كلها لهذا يلعب دور

---

(1)–غادة همع، **الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية**،ط الأولى، المكتبة القانونية، دمشق 2001، ص 153.

(2)–محمد عليوي ناصر، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، ط الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2010، ص 192.

(3)–حميد السلطان علي الخالدي،مقال بعنوان،**مشاهدة المحضون**، مجلة جامع بابل، العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 2، 2007، ص 452.

حق الزيارة نوعا من إقرار الحماية للإطمئنان لكل ما يخص المحضون لنخلص في الأخير أن حق الزيارة هو: "رؤية المحضون والإطلاع على أحواله المعيشية ، والتربوية،والتعليمية والصحية، والخلقية في المكان نفسه الذي يوجد به المحضون من أجل توازنه النفسي، والعقلي وإندماجه في المجتمع كفرد صالح يحقق ذاته".

كذلك بالرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية نجدها لم تعط هي الأخرى معنى محدد و واضح يشمل كل ما يدور حول حق الزيارة إلا أنها أشارت إلى هذا الحق وذلك ضمن باب حق الحضانة والحقوق المترتبة عنه، والذي كفله الشرع أولا ثم القانون لنجد ضمن مواد هذه القوانين تعبير أو مغزى لحق الزيارة فالرجوع إلى القانون العراقي حيث نصت الفقرة (4) من المادة 57 على أنه(للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته، وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر)[1].

وبموجب هذا النص نجد أن المشرع العراقي قصر حق الزيارة للأب في النظر إلى الصغير والاطمئنان عليه سواء من الناحية الصحية أو مراقبة أحواله من حيث تأديبه وتربيته وتعليمه التعليم المناسب ،أي الحرص على شؤون المحضون من تربية وتعليم وهذا حتى لا يكون هناك إجحاف في حق أحدهما وتمكين الصغير من بيئة تشبه إلى حد ما جو الأسرة.

أيضا بالرجوع إلى القانون المصري نجد أن المادة 20 منه تنص على أنه (لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود

[1]–قانون رقم188،مؤرخ في 1959/12/9،متضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الأبوين[1]وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاقا ينظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغير نفسيا)[2].

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري عبر عن حق الزيارة بمراعاة أحوال المحضون والسهر عليه، والقيام على شؤونه من الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانة الصغير.

أيضا عبر المشرع التونسي عن حق الزيارة في نص الفصل 66: (إذا كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته من تعهده وإذا ما طلب نقله إليه لزيارة فكلفة الزيارة عليه) [3].

أيضا تناول المشرع المغربي حق الزيارة في الباب الرابع حيث تناولها من المادة 180 إلى المادة 186 حيث جاء في المادة 180: (لغير الحاضن من الأبوين حق زيارة واستزارة المحضون) [4].

---

[1]–قانون رقم 188 لسنة 1959/12/19، الوقائع العراقية، عدد 280.

[2]–قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985،متضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

[3]–قانون عدد39،لسنة2010،المؤرخ في 26جويلية2010،متضمن قانون الأحوال الشخصية التونسي.

[4]–**المادة181** :(يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة بإتفاق بينهما يبلغانه إلى المحكمة الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة).

المادة 182:" في حالة عدم إتفاق الأبوين تحدد في قرار إسناد الحضانة فترات الحضانة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ تراعي المحكمة في كل ذلك ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية ويكون قرارها قابل للطعن.

المادة 183:(إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقرر ب إنصاف الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف).

نلاحظ أن المشرع المغربي راعى تنظيم حق الزيارة وبشكل دقيق ومتناسق يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المحضون والرقي به إلى أعلى الدرجات والدليل تخصيص 06 مواد تفصل في أحكام و قواعد حق الزيارة مراعيا في ذلك كل الوسائل والإجراءات الممكنة و إذا إضطر إتخذها حتى لا يكون هناك إغفال أو تقصير في تكريس هذا الحق [1].

كذلك لقد راعى المشرع المغربي في أحكام الحضانة وبالأخص في باب الزيارة مجموعة من الضوابط بغية الوصول إلى نتيجة منطقية وهي مصلحة المحضون ولهذا خصص المادة الأخيرة في باب الحضانة لهذه القاعدة ،وهذا دليل على حرصه على مصلحة المحضون كذلك نص على إمكانية مراجعة قرار أو حكم الزيارة إذا صدر في ظروف غير مواتية لأحد الطرفين ،و في ذلك نوع من التسهيل والتيسير على الطرفين من أجل قضاء هذا الحق على أكمل وجه ،كما أنه راعى إتفاق الطرفين على تنظيم هذا الحق.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على حق الزيارة في الفقرة الأخيرة من المادة64 ق.أ.ج حيث نصت أنه عندما يسند القاضي الحضانة عليه أن يحكم بحق الزيارة،إذ نجد هذا النص أورده المشرع الجزائري مبهم دون أي تفسير أو تفصيل خاصة فيما يخص ميعاد حق الزيارة والمكان الذي تتم فيه الزيارة و كدا الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق.

[1]–مدونة الأسرة رقم:1.04.22الصادر في 12 ذي الحجة1424ه(3 فبراير2004) بتنفيد القانون 07.03.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الزيارة

إن تقرير حق الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن مقرر شرعا باتفاق الفقهاء لأجل تجسيد صلة الرحم[1].

وكذلك إعتبرته **المادة 64** ق.أ.ج حقا ينصها (وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة)[2].

لقد كرست قرارات المحكمة العليا من خلال إجتهاداتها في موضوع حق الزيارة بالإضافة إلى ذلك أنه حق لا يقتصر على كونه حقا لأنها تتفرع عن حقوق أخرى كالحضانة والولاية كما ورد في قرار محكمة النقض السورية : "لما كانت رؤية الأولاد من قبل أحد أبويهم من الحقوق المتجددة لإستمرار التعاطف بين الولاية النفسية على أولاده وفرعا عن حق الأم في حضانة أولادها، والتوازن في تأمين هذا الحق المستمد من قوله تعالى: "**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**"[3].

إن تقرير هذا الحق مقرر شرعا ب إتفاق الفقهاء رغم ذكرهم لأسباب وآراء تختلف حسب تقدير مصلحة المحضون[4].

إن زيارة أحد الوالدين للمحضون هو إمتداد لحق يعرف بالحضانة وهو من مستلزمات حق الرحم الذي أوصى الله تعالى به في الكثير من الآيات إذ يقول سبحانه وتعالى:"**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**".[5]

---

[1]–الأمر رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1409 الموافق 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة.

[2]–وهبة الرحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،ط الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق،1985،ج07،ص 74.

[3]–سورة البقرة، الآية: 233.

[4]–محمد الحسن، مصطفى البغا، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، جامعة دمشق للنشر والتوزيع، 2002، ص 745.

[5]–سورة النساء، الآية:01.

باب الزيارة في الحالة العادية هو مسطر من ضمن المجاملات فقط فهو لا يمكن أن يفرض على أحد إذأنه يعد التزام أدبي أخلاقي ليس جزاء قانوني لكن هذا لا ينطبق على المحضون الذي يعد محور هذه العلاقة ، والذي هو في حاجة ماسة وضرورية لحنان ورعاية والديه وأي شخص يكون على صلة معه بهذا فـإن زيارة المحضون هي إلتزام والديه أو أي شخص يكون على صلة معه لهذا فـإن زيارة المحضون هي إلتزام قانوني أكثر منه أدبي، لأنه يخص فئة ستصبح حاكمة المجتمع في الغد ،مما يستوجب أن تكون هذه الفئة مؤهلة لذلك من كل الجوانب حتى يمكن القول أننا نجحنا في تحقيق قاعدة مصلحة المحضون[1].

المطلب الثاني: أساس الحق في الزيارة والأشخاص المكلفين به:

تندرج زيارة المحضون تحت عدة أولويات أساسية إذ تعد الهدف الرئيسي لتحقيق مصلحته إلاأنها تتعدى إلى الأهم من ذلك ؛إلى الأشخاص الذين يحق لهم ا لإستفادة من هذا الحق لهذا سوف نتطرق إلى أساس الحق في الزيارة في الفرع الأول، ثم تحديد درجات أصحاب الحق في الزيارة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس الحق في زيارة المحضون

من خلال التفصيل في جوهر منح حق الزيارة ،ثم التطرق إلى مسألة كون ممارسة حق الزيارة كأداة لتقوية علاقة الأسرة و أداة لرقابة مصلحة المحضون و لهذا سوف نتطرق إلى دراسة هذه العلاقة و بيان أساسها.

أولا:حق الزيارة أداة لتقوية علاقة الأسرة

حق الزيارة قبل أن يكون أداة لاتصال بين المحضون وصاحب الحق في ممارسته فهو حق يتجلى في خلق علاقة عاطفية وطيدة تحاكي روابط الأسرة العادية غير المشتتة التي يكون بداخلها إمكانية رقابة الطفل .

---

[1]–زكية حميدو، **مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة**،رسالة دكتوراء، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2005، ص 187.

وما ينبغي الإشارة إليه في بداية هذه الدراسة هو أن تبادل الزيارات بين الأشخاص يندرج ضمن باب المجاملات الذي تكون الحرية أساسه؛ بحيث لا يمكن لأحد أن يفرضها على الآخر فهي التزام أدبي أو ديني تخرج عن كل جزاء قانوني وهذه الحقيقة لا يمكن تطبيقها على المحضون الذي هو بحاجة ماسة إلى رؤية والديه أو أقاربه، هذه الزيارة التي تعتبر بالنسبة إليه مصدر الحنان والعطف والجدير بالذكر أن الشرع قد سبق التشريع في تقرير حق الزيارة الذي جعله من باب صلة الرحم [1].

فلقد وردت آيات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية بشأن هذه المسألة حيث جاء في قوله تعالى: "**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى** "[2] وقوله تعالى أيضا:"**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**".[3]

ومن الأحاديث الدالة على تلك الصلة عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الرحم متعلقة بالعرش تقول: "من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله.**"

أما التشريع الجزائري فقد أكد في نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، وما يمكن إستنتاجه أن حق الزيارة المنوه عليه في المادة لم يقتصر على الأب ،والأم وممن لم تسند إليهم الحضانة بل أنه يتعدى إلى كل من له صلة ،أو مصلحة في مراعاة مصلحة المحضون فقد يقرر حق الزيارة للجد،أوالعم،أو الخال أو أي شخص آخر يهمه شأن المحضون

---

[1]–زكية حميدو، مرجع سابق، ص 187.

[2]–سورة النساء، الآية: 36.

[3]–سورة النساء، الآية:01.

من أقاربه،مع مراعاة شروطها كأن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا[1].

نظرا لصعوبة الأمر و حساسيته فبعد توصل القاضي للبث في مسألة الحضانة وأخذ القرار بشأنها يتجه إلى محاولة المحافظة على التوازن النفسي للطفل الذي يساهم فيه الوالدين على حد سواءعن طريق تنظيم القواعد التي تحكم الزيارة بإعتباره أثر من آثار الطلاق وبالرغم من إقرار هذا الحق شرعا وقانون ا وقضاء،إلا أن نسبة الأطفال الذين يتمتعون بحق الزيارة تبقى قليلة بسبب لا مبالاة الطرف غير الحاضن بحقوق المحضون المعنوية وتقاعسه عن ممارستها على الرغم من أن الغاية من هذه الزيارة واضحة وهي بقاء الطفل متصلا بأبويه و هي حاجة أكيدة ،وملحة من أجل توثيق صلة الطفل بوالديه،وإحكام أواصر الأبوة والأمومة بينهما[2].

يرى جانب من الفقه بأن الزيارة حق يمارسه القاضي بنفسه، والحق أن هذا الرأي وإن كان يعطي للقاضي الأولوية و الفضل في منح حق الزيارة و منحه حق الرقابة إلا أنه لم يراعي إمكانية تشتت الروابط الأسرية بمقتضى ممارسة هذا الحق،ذلك أن مصلحة المحضون في جانبها المعنوي المتعلق بالمحافظة على الروابط الأسرية والتزويد بالحنان، ذلك أن هذا الحق إن لم يكن حقا مقدسا فهو حق طبيعي للطفل المحضون.

ثانيا: حق الزيارة أداة لرقابة المحضون

حق الزيارة إضافة إلى دوره البارز في تمتين الروابط الأسرية ،فإنه يعد وسيلة ناجعة لرقابة المحضون أي أنه أداة لرقابة تربية المحضون على دين أبيه وتعليمه وتفقد

---

[1]–محمد بلتاجي، **دراسات في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع،2006، ص 179.

[2]–ثريا بن سعد، **آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009، ص 108.

صحته وخلقه وكذلك وسيلة غير مباشرة لرقابة الحاضنة في ممارستها اليومية للحضانة، والشيء الذي يؤكده هو أن رفض زيارة المحضون لأبيه أو ممنوع إطلاقا سواء كان هذا المنع مصدره القانون أو الشرع [1].

ذلك أن الحاضنة ليس لها أن تمنع الأب من رؤية إبنه أيا كانت الحاضنة لكنها لا تجبر على إرساله إليه في منزله ولكن إلى مكان يمكن للأب أن يراه فيه[2]ذلك أن حق الزيارة قد يخول للأب أو للأم فإذ اكانت الحضانة للأم وجب عليها أن تترك المحضون يتصل بأبيه حتى يرعى مصالحه ويراقب شؤونه يوجهه التوجيه السليم لأن ما لا يمكن إنكاره هو أن حق الزيارة عندما يخول للأب أو للولي حسب ا لإختلاف الوارد في النصوص القانونية الأسرية للسلطة الأبوية يعترف له بمقتضاها برقابة تربية المحضون وذلك إذا ما منع من زيارة المحضون هذا لن يسمح له بممارسة سلطته الأبوية وبالمقابل إذا كان الأب هو الحاضن تجب عليه أن لا يحرم الأم من الإلتقاء بولدها لأنها بفطرتها تحمل العطف والحنان ويمكنها تقديمها له من خلال حق الزيارة.

وإستنتاجا لما سبق ليس لنا إلاأن نقول أن حق الزيارة من حيث أن الحاضن خاصة الأب قد يكون له إحتكارا القرار ولكن ليس له احتكار ولا إختصاص التأثير، وبدون حق الرقابة يفقد البناء القانوني للحضانة أهميته إذ أن الحضانة تحتاج إلى أن تراقب فإذا كان لصاحب حق الزيارة مصلحة في مطالبته فإن مصلحة المحضون هي الأساس للحق نفسه فالمحضون هو المستفيد الحقيقي من هذا الحق[3].

في القانون الجزائري ثار جدل بشأن الشطر الأخير من المادة 64 من قانون الأسرة فقد عاتب واضعي قانون الأسرة أن ما صاغه المشرع في هذا النص فيه عواقب سيئة

---

[1]–زكية حميدو ،مرجع سابق،ص192.

[2]–أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية**،ط الثانية، منشورات زين الحقوقية، ص 184.

[3]–حميدو زكية، مرجع سابق، ص 194.

ومضرة بالمحضون إذ يقول أن المشرع الجزائري حينما ألزم القاضي بحق الزيارة من تلقاء نفسه ودون أي رقابة مسبقة من القاضي يمكن أن تنتج عنه عواقب سيئة[1].

ومضرة بالمحضون وذلك عندما يتجاوز والد المحضون له بالزيارة حدود اللياقة ويصر على أخذ المحضون معه و إصطحابه إلى أماكن غير أخلاقية ولكن مهما كانت قيمة هذا النقد والنتائج التي توصل إليها فالمشرع حينما أورد الشطر السالف إنما أتى بطريقة لحماية المحضون إذ كيف يتحقق ذلك الرابط بالرعاية إذ يلتزم من لم تسند إليه الحضانة بالزيارة فمصلحة المحضون لا تتماشى والتصرفات الإنتقامية لأن الضحية فيها الطفل حيث أن مصلح ته هي التي تبر ر إتخاذ القاضي مثل هذا الحكم ومن تلقاء نفسه[2].

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الزيارة:

أصحاب الحق في الزيارة تختلف درجاتهم بلختلاف الآراء الفقهية والقانونية فهناك من يضيق في نطاق أصحاب الحق وهناك من يرمي إلى توسيع هذا النطاق ليشمل كل من تربطه صلة المحضون.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد أصحاب الحق في الزيارة إذ أنه نص في المادة 64 ق.ا.ج " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة الأم ثم الجدة الأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة" فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع بإقحامه حق الزيارة ،ضمن المادة المرتبة لأصحاب الحق في الحضانة يدل

---

[1]–عبد العزيز سعد، مقال الحضانة، بتاريخ2012/4/12.

[2]–الأمر رقم: 11/84 المؤرخ في رمضان 1409 الموافق لـــ 09 جوان 1984م المعدل والمتمم بالأمر: 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م المتضمن قانون الأسرة.

على أن هؤلاء فقط يحق لهم طلبه فعندما يحكم القاضي بإسناد الحضانة لأحد منهم فأنه يقضي بحق الزيارة للطرف الأخر الذي نازع الحاضن [1].

هذا الترتيب الذي راعاه المش رع الجزائري نعيبه لأنه حصل هناك الكثير من المشاكل من خلال تركه للنص مبهم فيما يخص حق الزيارة وأصحابها ، ميعادها وشروطها وكل ما يتعلق بقاعدة مصلحة المحضون التي تعد الهدف الأساسي من كل هذا.

بالرغم من أن التشريع الجزائري لم يكن موقفه صريحا فيما يخص أصحاب الحق في الزيارة لكن هناك تشريعات أخرى نصت على أصحاب الحق في الزيارة كونه حق جوهري لا يمكن الإستهتار به أو التنازل عنه فنجد أن التشريع المصري تطرق إلى أصحاب الحق في الزيارة وكذلك المشرع الإماراتي والأردني ...الخ من التشريعات فهم قصروها في مجملها على:

أولا: حق الأب في الزيارة

يثبت هذا الحق للأب في حالة كون الصغير مع حاضنته سواء كانت ،هذه الحاضنة هي الأم أو غيرها فمن حق الأب أن يزور ولده أو إبنته وهي في يد الحاضنة.

ثانيا: حق الأم في الزيارة:

يثبت هذا الحق للأم في حالتين:

أ -**الحالة الأولى:**إذا كان الصغير في يد حاضنة أخرى غيرها حالة سقوط حضانته لأي سبب من الأسباب لتزوجها من أجنبي عن الصغير أو الصغيرة و إنتقال الحضانة إلى حضانة أخرى وسقوط حق الأم في الحضانة لا يسقط حقها في الزيارة للمحضون إذا كان في يد حاضنة أخرى.

[1]-حميدو زكية، مرجع سابق، ص 194.

ب – **الحالة الثانية:** حالة بلوغ الصغير أو الصغيرة سن حضانة النساء وصدور حكم يضمه إلى العاصب سواء كان الأب أو من يليه و إنتقال حضانة الصغير إلى العاصب يحق معها للأم أن تزور صغيرها وهو في يد العاصب[1].

ثالثا: حق الأجداد:

هذا الحق أعطي كذلك للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين فيكون للجد لأب و إن علا في حالة عدم وجود الأب والجدة لأم و إن علت في حالة عدم وجود الأم والمقصود بعبارة (عند عدم وجودهما على قيد الحياة وقد أعطي هذا الحق للأجداد في حالة عدم الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة وقد أعطي هذا الحق للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء شرعا[2].

النص في بعض التشريعات العربية على أصحاب الزيارة مهد الطريق لوضع قانون من أجل وضع ضوابط مختلفة، إلا أنها متفق عليها بصريح العبارة حتى نطمئن على المحضون ويكون بالإضافة إلى كل ما سبق يجب أن يتحلى صاحب الحق في الزيارة بشروط تمكنه من ممارسة هذا الحق إن لم نقل في مجملها المتعلقة بالحضانة في أن يكون مسلم أي يدين الديانة الإسلامية وهذا حرصا على قيام العلاقة في إطار إسلامي ضمن مبادئ وأصول دينية إسلامية بحتة بعيدا عن ديانات أخرى طالما أن نص المادة 62 ق.ا.ج نصت على تعريف للحضانة بأن يربى الولد على دين أبيه لأن في ذلك تكمن مصلحة المحضون ، فهي لا تثبت الكافر على مسلم لأن هذا يشكك في أصول تربية المحضون في أي يد هو حتى يكون هناك ثقة في تركه يزور صاحب الحق من أب أو أم أو أجداد في حالة إنعدام الوالدين وهذا من أجل رؤية شؤونه والإطلاع عليها وتوفير حاجياته وكذلك من شروط صاحب الحق في الزيارة أنه يكون قادرا على أداء

---

[1]–رشدي شحاته أبو زيد، **الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية**، ط الأولى، دار الوفاء للنشر والطباعة، 2008،ص 414.

[2]–أحمد إبراهيم عطية، **نفقة وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة**، ط الأولى، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، 2008،ص 316.

هذه المهمة كل المقدرة وذلك أن لا يكون أعمى أو عاجز بمرض وفي المقابل يطلب زيارة المحضون لأن هذا يؤثر على المحضون ، أضف أن المغزى من وراء ذلك لا يتحقق وهو إستكشاف أحوال المحضون ومطالبه وتحسيسه بالعطف و الإهتمام[1].

لا يتحقق إستكشاف أحوال الصغير ومطالبه وتحسيسه بالعطف والإهتمام لكن في هذه الحالة لا يتحقق مقصودها لأنه من غير المنطقي أن نترك صغير مع طالب الزيارة وهو أعمى مثلا فهنا يتنافى المغزى لترتيب و إستحقاق أو الإستفادة من هذا الحق وهذا الشرط يتطابق مع سلامة صاحب حق الزيارة من الأمراض المعدية التي ربما قد تنتقل إلى الطفل والتي قد تهلك صحته وهذا حفاظا على سلامته الجسدية.

هذه الشروط لم تسبق إليه االقوانين الوضعية وإنما هي كانت خلاصة لأحكام الفقه الذي نظم أصحاب الحق في الزيارة وكذلك، الشروط المتعلقة أيضا بالرجوع إلى تنظيم حق الزيارة لا نجده في التشريع الجزائري فقط وإنما هناك تشريعات أخرى نظمت هذا الحق منها التشريع الأردني حيث نصرت المادة 163.

أ -يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة.

ب -عند الإختلاف في رؤية الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللأجداد والجدات مرة في الشهر[2].

أيضا القانون الإماراتي في مادة الأحوال الشخصية حيث ورد في المادة 154 ما يلي:

---

[1]-أحمد محمد الوهمي، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، ط الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009،ص 172.

[2]-محمد سمارة، **أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون أحوال شخصية**،ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008،ص 392.

إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته و إستزارته وإستصحابه حسبما يقرر القاضي وكذلك إذا كان أحد الأبوين متوفى أو غائب يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي وإذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم[1]

في الأخير نرى أن أصحاب الحق في الزيارة كانت لهم شروط من أجل الإستفادة من هذا الحق وذلك دائما تنسيقا مع أصول الفقه كمرجع أول لدراسة الأحكام المنتقاة والموجودة في صياغة مواد القوانين للتشريعات العربية هذا يدل على أن حق الزيارة.

يكتسي مكانة هامة في قوانين الدول العربية لما له إرتباط وثيق بمصلحة المحضون وكيفية تربية الطفل داخل المجتمع ، خاصة بعيدا عن الجو الأسري المعتاد لباقي الأطفال لهذا تحرص الهيئات القضائية على أن يكون إجراء ممارسة حق الزيارة يعطي أقصى حد من الحقوق التي يحتاجها الطفل المحضون في حياته.

المبحث الثاني: تطور حق الزيارة بين الديانات السماوية والتشريعات القانونية

حق الزيارة من الحقوق التي نادت بها شعوب العالم سواء في ديانتها أو في قوانينها إذ نجد أن الروح الذي إستقى بها القانون في نص مواده مستمدة من شريعة كل دولة أيهن ديانتها لهذا سوف نتطرق إلى حق الزيارة في الديانات السماوية في مطلب أول وكذا حق الزيارة في التشريعات القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول: حق الزيارة في الديانات السماوية

إن تزامن التشريعات مختلف وهذا له خصوصية تميز كل مجتمع نشأت فيه هذه الديانة أو بزغت لهذا سوف نتطرق إلى الديانة السماوية المتمثلة في اليهودية والمسيحية في فرع ثم الديانة الإسلامية والمتمثلة في مذاهب في فرع ثان.

---

[1]–عبد الله عبد الرحمن السعيدي، **أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، ط الأولى، الآفاق المشرق ناشرون، 2012،ص 262.

الفرع الأول: حق الزيارة في الديانة اليهودية و المسيحية

لقد برز الإهتمام بمصلحة المحضون ليس من خلال القوانين فقط وإنما تعدى إلى أكثر من ذلك إلى الشرائع الدينية لكل مجتمع إذ نجدها حرصت على كل المبادئ المتعلقة بالأفراد ومصلحتهم إبتداءا من دينها ومن هذه الديانات اليهودية والمسيحية.

أولا: الديانة اليهودية

لقد كرست مسألة الإشراف على رعاية الولد وتربيته وتعليمه في الأحكام الشرعية للديانة اليهودية على أساسين هما:

الحالة الأولى:

أن يكون المحضون قريبا من أبيه أو وليه وأن لا ينتقل إلى مكان بعيد عنه والظاهر أن هذا المنع قد يقصد به تمكين الأب أو الولي من ،أن يكون على صلة دائمة بولده يزوره ويشرف عليه وعلى رعايته لهذا قالوا بأنه ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه وإلا لكان أولى به ولذلك نجد أن الإنتقال بدون موافقة الأب يسقط الحضانة لأنه يلحق الضرر بالولد ، كذلك أنه لا يجوز للأ م أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضائهم ما لم تأذن السلطات بذلك ويلاحظ توسع يحرمهم هذا الحق في قيام الأهل مقام الأب عند فقده بملاحظة الولد ورعايته وأن بعدهم يحرمهم هذا الحق[1].

الحالة الثانية:

يقوم على أساس ممارسة الأب أو الولي واجبات الولاية المتحققة بذمته شرعا والشرع يقتضي عدم عرقلة أداء هذا الواجب لأنه مقدس علما أن الولاية على النفس وردت في أكثر من نص على أنها حق التربية ، والتعليم ولو كان الولد أو البنت في حضانة الأم فقد عرفوا الولاية على أنها كفاية عن حق التربية والتعليم و إستخدام البنت عند من يريد أبوها وتزويجها بمن يشاء وإلغاء ندرها ويمينها وكذلك نص على حق

[1]محمد ناصر عليوي، مرجع سابق، ص 195.

الأب في الولاية شرعا على إبنتفي النفس والمال إلى أن تتزوج وتبلغ رشدها ولو كانت في حضانة أمها، ذلك أن الولاية على النفس هي التربية والتعليم والرعاية وذهبوا إلى أن الولاية مستمرة في الصغير إذا ك ان الصغير في حضانة الأم حتى بلوغ سن الرشد والزواج وهذا يعني أنه لا يتصور ولاية دون زيارة مستمرة ودائمة كذلك الحال ،في ولاية الأب على النفس والمال فله تربية إبنه وتعليمه ثم قبض أجرة عمله وما قد يعثر عليه في الطريق وهذا ما دام على نفقته[1].

ثانيا :الديانة المسيحية

بالرجوع إلى دراسة الأحكام الفقهية الخاصة بالطوائف المسيحية بالنسبة إلى موضوع الإشراف ورعاية المحضون وتربيته وتعليمه ،على أساس إناطتها بالأب أو الأم غير السبب في الفرقة وأن يتصف بالأمانة وحسن السيرة لقد وردت نصوص من القواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثودوكس في العراق حيث نصت إذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقع بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للأم والنفقة والتربية على الأب والمهم هنا هو مصطلح التربية لأنها عدت من واجبا ت الأب وهذا يوجب عليه متابعة ولده فتلزم منه الرؤيا والمشاهدة المستمرة كما جعلت من صلاحيات المحكمة إناطة الحضانة والتربية فيمن تعهد فيه الأمانة وحسن السيرة.

نلاحظ أن طائفة السريان كانت واضحة ودقيقة فيما يخص إنحلال الزواج ،وما هي الآثار المترتبة عنه من حقوق وواجبات وكانت ، دقيقة حين حددت أن تكون النفقة والتربية على الأب والرضاعة على الأم وهذا يحتم متابعة الولد من خلال حق الزيارة والتكفل بشؤونه كلها.

---

[1] محمد ناصر عليوي ،المرجع نفسه، ص 199.

والحضانة الواجبة للأم على الصغير لدى مختلف الطوائف المسيحية،بإعتباره قاصرا أضف إلى ذلك يقع على عاتق الأب إلى جانب الرعاية والإطلاع،على شؤونه و الولاية على النفس والمال م ا دام الصغير قاصرا عندهم السلطة الشرعية لأنه بهذا يتولى شؤون الصغير وتعليمه وتهذيبه والإشراف على تربيته[1].

وبالرجوع إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في لبنان واجبات السلطة الوالدية فيذكر تربيتهم تربية دينية وأدبية وجسدية ،ومدنية بنسبة حال أمثالهم تأديبهم ومعاقبتهم عند الإقتضاء ،وهذه السلطة الوالدية كما هو مذكور عندهم مستمرة طفولة من الأولاد حتى بلوغهم وحين ينص على التربية بأنواعها والتأديب والمعاقبة لا ينقضي أن يتم ذلك مع البعد عن الأولاد بل ، ويلتزم المشاهدة والتفقد بإستمرار على أن ذلك يؤخذ فيه ترجيح غير المسبب للفراق من الزوجين لتربية الأبناء إلا إذا إرتبط بزواج ثان على أن الأقباط الأرثودوكس صنف الشرط السادس من الشروط الموجبة للحضانة وأوجبوا على الحاضن ، أن يلتزم بعدة التزامات منها أن يسمح للوالد الآخر بملاحظة الصغير وتربيته كما منعوا السفر بالمحضون بدون إذن الأب خشية الإبتعاد عن الأب فلا يحصل على ما يتوقع من تقرير حق الزيارة ،وذلك بمتابعة الأب إبنه وتوجيهه وهذا بدليل النص:" وحتى تم له ذلك إلتزم بعدة التزامات فإن كان أحد والدي الصغير كان عليه أن يسمح للوالد الآخر بملاحظة الصغير ، وتربيته و إن كان هو الأم المحكوم بطلاقها وجب عليها أن لا تسافر بالولد محل حضانته إلى جهة أخرى بغير إذن أبيه.

الجدير بالذكر أن المذهب المسيحي بطوائفه كرس حق الزيارة وأعطى له أهمية كبيرة وهذا بدء من تربيته وتعليمه وهذا يعد ،من الأمور المهمة التي لا غنى عنها بالنسبة للصغير أو بالنسبة لأبويه حتى ولو كان منفصلين وذلك أن من يكون بيده

---

[1]–مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين**، الشركة للكتاب، ط الأولى، 1990، ص 142.

الحضانة عليه أن يسهل للطرف الآخر حق الزيارة من أجل الإشراف،على المحضون في كل شؤونه من تربية وتعليم...الخ وحرمان هذا الطرف من أداء واجبه يؤدي إلى إحداث ضرر كبير بالصغير وبوالديه[1].

لا ننسى أن المسيحية تكرم الأبناء تكريما عظيما وكقاعدة عامة لابد للأطفال أن ينشأوا في حوض السلام والوئام والمحبة بين والديهم ، فهذا هو الأصل أما الإستثناء هو حل الرابطة الزوجية ولهذا وقع الحدث تأثيرات ضارة وجسيمة على حاضر الأبناء ومستقبلهم أضف إلى ذلك مشاعر الإكتئاب والإنعزال عن المجتمع[2].

الفرع الثاني: حق الزيارة في الشريعة الإسلامية

إتفق الفقهاء على أنه لكل من أبوي المحضون حق زيارته إذا إفترقا ولهم في ذلك كامل الحق.[3]

أولا: جمهور الفقهاء

سنقتصر الدراسة على أراء المذاهب الثلاثة الحنفي،والمالكي والحنبلي:

لقد جعل الإسلام حق زيارة المحضون يكون بداية للأم لترى أولادها كل يوم مرة أو كل أسبوع مرة وهذا يشبه ما أخذ به المذهب الحنفي تماما أضف أن الأب هو نفس حالة الأم في حق الزيارة لكن بعد بلوغ التربية والتعليم ، فله مطالعة ولده من حين لآخر للإطلاع على شؤونه وما يحتاجه إليه من أجل القيام بمختلف حاجياته وضروراته

---

[1] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 202.

[2] http://www.visionforfuture.net/gadayahmo3sara/g-marriage-divorce 12/01/2016.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 79.

أضف إلى ذلك أنه يساهم بشكل كبير ، في بناء علاقة متينة تساهم في بناء شخصية المحضون[1].

كما تطرق الفقهاء إلى مسألة المسافة أو حالة السفر أو ما يطلق عليه إنتقال الحاضنة بالأولاد إلى مكان بعيد عن أبيهم وأوليائهم ، مما يؤدي إلى قطع أخبارهم والإبتعاد عن رعاية أبيهم وهذا معاكس لما هو مقرر ب أن يبلغ الأب إخبار أولاده بكل ما يخصهم ،وذلك بمراقبتهم عن كثب وهذا لا يتحقق كما نعلم إلا من خلال ممارسة حق الزيارة الذي من خلاله يمكنه الإطلاع على كل أحواله وتفقده وتلبية كل مطالبه بمعرفة حاجاته، وذلك بقول مالك رحمه الله "وأين للأم أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أوليائهم إلا أن يكون ذلك الموضع قريب."[2]

هذا يعني بأن إنتقال الأم أوالأب أو من له حق الحضانة لا يحدث إلا بعد إخبار الطرف الآخر بمكان وجوده وموافقته على هذه المغادرة إن لم يكن في ذلك صعوبة على صاحب الحق في الزيارة من رؤية محضونة، ولهذا نجد المسائل نفسها المتعلقة بحق الزيارة بين المذاهب الفقهية و إن إختلفت عباراتهم.

أن بعد المسافة التي تفصل بين الأبوين بالنسبة للفقهاء لها تأثير على حق الزيارة إذ أن المستفيد من هذا الحق ،لا يؤديه على أكمل وجه وهن ا تخلق مصاعب ومشاكل خاصة في الحالة التي يصعب على الأب مراجعة ولده والعودة به قبل حلول الليل، فهذا يشكل ضررا على كل من الولد والوالد وهذا منهي عنه شرعا.

أضف إلى ذلك أن فقهاء المالكية تطرقوا إلى مس ألة حق الزيارة فقدروا أن ليس للزوج أن يمنع أولاد زوجته من غير الدين ليسوا معها من الدخول إليها ، فإن تضرر

---

[1] أحمد علي جرادات، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق**،ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012،ص 348.

[2] محمد ناصر عليوي، مرجع سابق، ص 194.

من كثرة دخولهم قضى بدخول أولادها الصغار كل يوم مرة لتفقد حالهم أم أولاده الكبار فيقضي عليهم بدخولهم إليها كل جمعة مرة نفس الحالة الأولى ، التي تحدثوا عنها بالنسبة لحق الزيارة وللأب مثل الأم في رؤية ولده قبل بلوغ الطفل سن التمييز أي التعليم أما بعد بلوغ سن التعليم فالطفل بعدها يحتاج إلى رعاية أكبر وتفقد لشؤونه في اليوم أكثر من مرة . كذلك أن فقهاء الأ حناف تيقنوا إلى إدراج صورة مهمة تخدم المحضون سواء كان ولدا أو بنت في الحياة الواقعية من خلال تفسيرهم محتويات تربية وتعليم وخاصة تعلم كلام الله عز وجل وصنعة أي حرفة تفيد في الإندماج في المجتمع أي أنهم حرصوا أنتكون هناك مكانة مميزة و لا تقل درجة عن الأبناء داخل الأسرة الموحدة وتكون مساوية للأبناء بمفهوم الفرقة الحاصلة بين الأبوين ،وهذا يعتبر منطق في تحليل الأمور ودراستها خاصة و إن يعد سن السبع حسب نظرهم يجب تركيز الإهتمام على توجيههم نحو تحديد مستقبلهم وهذا أفضل بكثير للمحضون ، خاصة في هذه الحالة التي تجعلنا مجبرين على التفكير على كيفية إنخراطهم في الحياة العملية في يوم من الأيام، لهذا يجب تعليمهم حتى يكون جاهزين لمواجهة الواقع من جهة و إثبات أنفسهم من جهة أخرى. [1].

ثانيا المذهب الشافعي:

بالرجوع إلى فقهاء الشافعية بش أن حق الزيارة نجدهم تطرقوا إلى مس ألة المتابعة والرعاية والتأديب والتعليم بعد التمييز والإختيار ومنها قول الشافعي رحمه الله (فإن إختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع تأديبه وسواء في ذلك الذكر أوالأنثى و إن إختار أباه لم يكن لأبيه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام).

ذلك أن عملية الإختيار بعد التمييز لا تأتي إلا بوجود علاقة مستمرة أي هناك علاقة قوية بين الأبناء والوالدين من حيث نسبة الزيارة والتي قد تكون متساوية ،ذلك أن الصغير يقوم بإختيار من تميل نفسه إليه،أي الأقرب إليه بحيث لو كان الصغير بعيد عن والديه أو أحدهما يصبح لا يطيقه و ينفر منه ،فيجب أن تكون الزيارة لها تأثير

[1]–مصطفى عبد الغني شيبة،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،منشورات جامعة سبها،2006،ص241.

على التربية، والرعاية من قبل الأبوين على الأبناء سواء كان ذلك قبل سن التمييز أو بعده، وكذلك قولهم أن يكون الولد عند أبيه نهارا وعند أمه ليلا ،و أن البنت لا تخرج من البيت لزيارة أبويها بل هما يأتيانها من بعد سن السبع سنين الذي هو سن التعويد والتدريب على التكليف الشرعي مما يتوجب على الأبوين حسب إختصاصه،من تربية وتعليم وتوجيه سواء كان للبنت أو الولد لأن الواجب شرعا بعد السبع حسب فقهاء الشافعية تعليم الولد أو البنت الصلاة ،والصنعة وغيرها من مهام الحياة التي يتوجب على الأبناء تعلمها[1].

فحق الزيارة حق طبيعي حتى ولو سقطت الحضانة لسبب من الأسباب تبقى ممكنة ومستمرة على الوجه السابق لأن لكل من الوالدين حقا في الولد فلا يملك أحدهما إبطال هذا الحق للطرف الأخر لأنه حق متداول لفائدة كل منهما[2].

لقد تطرق الفقهاء إلى حالة المرض وذلك أنه إذا مرضت الأنثى فالأم أحق بتمريضها في بيتها ذكر هذا إبن قدامة في المغني، وهذا هو الشأن في الغلام لأنه صار بالمرض كالصغير فكان محتاجا لمن يقوم بأمره والأم أحق بذلك لزيادة شفقتها لكن قبل أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت ،الأب ومن جهة أخرى نجد أن الأم أولى بتمريض الولد أو البنت لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من غيرها و أن هذا التمريض يكون بالنسبة لهما عند الأب إن لم تكن هناك خلوة أو ريبة في دخول الأم بيته ، و إن لم يكن ذلك ف إن التمريض يكون ببيت الأم على أن لا يمنع الأب من زيارتهما والإطمئنان عليهما مع عدم الخلوة أيضا ومحل ذلك أن يكون الولد أو البنت لدى الأب،أما إن كان لدى الأم بإختيارهما لها مثلا أو في مرحلة الحضانة السابقة على التمييز على ما هو مذهب الشافعية فإنه لا يثور في التمريض إشكال ق يل إن مرضت

---

[1] محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 194.

[2] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط الثانية، دار النهضة للنشر والتوزيع، بيروت، 1988،ص 859.

الأم أنه يقوم الأب أنه يمكن الأنثى من تمريضها إن كانت تحسن ذلك أما الذكر فلا يمكنه ذلك[1].

أما لو مرض أحد الوالدين فلا يمنع المحضون ذكرا أو أنثى من زيارته وعيادته وحضوره إن مات لأن المرض يمنع الحاضن من المشي فيمشي إليه،ولده أما في حالة الصحة فالذكر يزور أمه لأنها عورة وسترها أولى[2]

المذاهب الفقهية تناولت حق الزيارة على القدر الكافي من التفسير والتحليل إلا أنه هناك أمور ربما تبقى غير واضحة بشكل جيد بالنسبة للقوانين ،فإن زيارة الأب أو الأم للمحضون غير متوقف على إجازة الحاضنة بل هو حق طبيعي مستمد من الشريعة الإسلامية قبل أن تسنه القوانين لهذا ،نجد أن الحاضن سواء الأم أو الأب لا يمكنه أن يمنع الطرف الآخر من زيارة المحضون وهو الحال أن لا تجبر على إرساله إليه وإنما تؤمر أن تخرجه إليه كذلك ليس للأب إذا ضم الولد إليه أن يمنع أمه التي سقط حقها في الحضانة أو إنتهت مدة حضانتها من زيارة ولدها ولا يجبر على إرساله إليه أو إنما يؤمر بإخراجه إليها لتراه في مكان حيث يمكنها رؤيته وتبقى ، وحدة المدة التي يجوز للأب أن يرى ولده أو الأم التي ترى ولدها فيها غير منصوص عليها صريحا في كتب الفقه ولكن يكون ذلك قياسيا على ما أخذ به الفقهاء أن للزوجة أن تخرج لزيارة أبويها في كل أسبوع مرة فكذلك تقاس زيارة الأب أو الأم لولدها فتحدث الزيارة مرة كل أسبوع لأن المقيس ،عليه زيارة فرع للأصل والمقيس زيارة أصل لفرعه ويستوي في الزيارة الأم وغيرها من أقارب الصغير أو المحضون كالخالة والأخت ويختلفان في

---

[1] عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ص 426.

[2] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ،ص 400.

المدة فلا يكون لغير الأم الحق في زيارته كل أسبوع كالأم بل تكون لهن زيارته في كل شهر على قول غير مشهود[1].

كذلك أن الفقهاء لم يحددوا مدة زيارة الصغير بأسبوع إلا للأم ولم يعثر لهم على تحديدها بأسبوع وتمثيلهم بالأم دائما لأن المحضون في حاجة ماسة إلى حنانها وعطفها[2].

المطلب الثاني: حق الزيارة في التشريعات القانونية

سندرس من خلال هذا المطلب حق الزيارة في التشريعات العربية في فرع أول وكذا في التشريعات الأوروبية في فرع ثان.

الفرع الأول: زيارة المحضون في القوانين العربية

أولا :المدونة المغربية

لم تكن الجزائر هي السباقة إلى تقنين هذا الحق والحرص على تنظيمه وتطبيقه بل هناك قوانين أخرى لدول أخرى ،سعت لذلك منها المغرب حيث نجدها تطرقت في مدونتها إلى أماكن ممارسة حق الزيارة ولأوقاتها بل نصت فقط على حق الزيارة وعلى عدم جوزا المنع منهم ومع ذلك سمحت لصاحب الحق الزيارة بأن يطلب نقل الطفل إليه للزيارة مرة واحدة في الأسبوع ، وللقاضي أن يمنع ذلك النقل بمراعاة لمصلحة المحضون فان كان الطفل رضيعا أي أقل من عامين فلا يمكن أن ينقل إلى مسكن آخر غير مسكن الحاضن أو الحاضنة لأن مصلحة الطفل في تلك الفترة أي السن لا تقتضي ذلك وقد جاءت صياغة الفصل 111 من المدونة على:"إذا كان الولد محضون لأحد الوالدين فلا يمنع الآخر من زيارته وإذا طلب نقله إليه للزيارة فله ذلك على الأقل مرة في كل أسبوع ما لم يرى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك."

---

[1]–بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ج 01،ص 567.

[2]–أحمد نصر الجندى، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، دار الكتب القانونية، ص 613.

ثانيا : مجلة الأحوال الشخصية التونسية

لقد نص الفصل 66 من المجلة على أنه: "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه."

بالرجوع إلى القانون التونسي نجده سمح للطرف الآخر أي من له الحق الزيارة أن يطلب نقل الطفل إليه للزيارة على أن تكون مصاريف النقل على عاتقه ،غير أنه لم ينص على الخلاف حول النقل للزيارة أي عدم قبول الحاضن أو الحاضنة أن ينقل الطفل للزيارة وهكذا يكون الفصل في المس ألة للقاضي دائما مع مراعاة مصلحة المحضون[1].

ثالثا : القانون السوري

لقد نصت الفقرة الخامسة من 148 من قانون الأحوال الشخصية على أنه : " لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دوريا في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك للقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق، وتعيين طريقة تنفيذه فورا دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة (الرؤية) أو في طريقتها يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات."

بالرجوع إلى المشرع التونسي نجده فرق بين حالتين هما:

أ -**الحالة الأولى:** هذه الحالة عند عدم وجود الإختلاف تتم الرؤية أو حق الزيارة دوريا في مكان وجود المحضون أي في مسكن الحاضن أو الحاضنة.

[1]-مصطفى صخري، **مجلة الأحوال الشخصية**، تونس، 2011، ص 124.

ب -**الحالة الثانية:** في حالة الإختلاف على مكان الزيارة فالقاضي هو الذي يحدد مكان الزيارة ويتم ذلك بواسطة أمر صادر عن قاضي الأمور المستعجلة وعلى من يعارض في طريقة الزيارة مراجعة محكمة الموضوع.

القضاء السوري يراعي في إختيار مكان الزيارة مصلحة القاصر والطرفين فقد جاء قرار الغرفة الشرعية لمحكمة النقض ما يلي:"حيث أن إراءة الأولاد من حيث الزمان والمكان إنما يقدره القاضي تبعا لمصلحة القاصر ولمصلحة الطرفين معا حتى لا يكون هناك حرج في تطبيق الإراءة من قبل أحد الطرفين.

وحيث أن القاضي رأى أن إراءة الأولاد في محل عمل الأب فيه إضرار بـالأم وأن الرؤية في دائرة التنفيذ هي أوفق لمصلحة الطرفين كي لا يقع إختلاف بينهما في كيفية الإراءة وزمنها."

ومن هذا يكون حق الرؤية للأم والأب دوريا أي مرة في الأسبوع ولغيرها من الأولياء مرة في السنة.

كذلك تطرق القضاء السوري إلى الحكم ب أن مخافر الشرطة ليست مكانا صالحا لتسليم الأولاد وإستلامهم تنفيذا لحق الزيارة لما في ذلك، من ضرر نفسي يصيب الطفل قد يكون بليغا في أيامه الأولى وعلى ذلك جاء في قرار الغرفة الشرعية لمحكمة النقض مايلي:"وكان ما إنتهى إليه الحكم الطعين في غير محله القانوني لأن قانون أصول المحاكمات قد جعل دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام المدنية...و لأن الإجتهاد المستقر على أن مخافر الشرطة ليست مكانا صالحا لتسليم الأولاد وإستلامهم، تنفيذا لحق الإراءة لما في ذلك من ضرر نفسي بليغ يصيب الطفل في أيامه الأولى من جراء دخول مخفر الشرطة وب إستمرار وكان سير القاضي على هذا النهج يجعل الحكم الطعين في غير محله."

وأيضا إذا انتهت حضانة الأم لولدها فلها حق الرؤية ولا يجوز أن يمنعها الأب من ذلك بعد إنهاء حضانتها لوالدتها كل شهر مرتين ، على أن تبقى في كل مرة أربعا

وعشرين ساعة له لديها ليس له مستند شرعي وكان القاضي لا يملك حقا فيما ورد عليه النص وكان النص صريحا بأن الأمإذا أرادتأن ترى ولدها لا تمنع من ذلك."[1]

رابعا :القانون اللبناني

أحكام المشاهدة في المواد من 27 إلى 35

لقد نصت المادة 27: المشاهدة هي رؤية القاصر ومعاينته وزيارته واستزارته أو إصطحابه أو إستضافته بغية التواصل معه والإطمئنان عليه.

تضمنت المادة29 تحديد أوقات المشاهدة وذلك في حالة عدم إتفاق الأبوان على تحديد مدتها حسب الظروف والأحوال ، بما يحقق مصلحة القاصر على أن لا تقل المشاهدة مرة واحدة في الأسبوع يمكن لأحد الأبوين إستضافة القاصر وهذا تحت شروط من رعاية المحضون وإتمامه السنتين كذلك تطرق المشرع اللبناني في المادة 32 في حالة إذا كان أحد الأبوين متوفى أو غائب أو في السجن ،فالأجداد والجدات حق زيارة القاصر ولا تكون المشاهدة في مراكز الشرطة ولا في مخافر الدرك ،ولا في أروقة المحكمة ولا في أي مكان منافي للأخلاق والقيم الدينية الإسلامية أو يكبد الأطراف مشقة لا تحتمل[2].

وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس القانون المادة 35 تتبع أحكام المشاهدة أحكام الحضانة في صفة العجلة.

خامسا: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920: نصت المادة العشرون من القانون رقم 44 لسنة 1979 المعدل للقانون أعلاه على ما يلي:"ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير والصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين

---

[1]–لحسن بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ،ط الثانية،دار هومة للنشر و التوزيع،2006،ج 01،ص526.

[2]–تانيا خليفة، **الأفكار الشرعية في الأحوال الشخصية**، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع،ط الأولى، 2014،ص 235.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاق نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا ولا ينفذ حكم الرؤية مهما إذا إمتنع من يده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقررها."[1]

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة بخصوص الرؤية كما أن وجود الولد ذكر كان أو أنثى في يد الحاضنة سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشر أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يجد ولايته الشرعية عليهما كاملة وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تتحمل التأخير ، كالعلاج والإلتحاق بالمدرسة وبمراعاة إمكانات الأب." هذا وقد تطرقت المذكرة إلى إثبات حق المشاهدة للأجداد عند عدم وجود الأبوين بإعتبارهم أصل للآباء وهذا بالإضافة إلى تنظيم حق الزيارة من طرف القاضي في حالة عدم إتفاق الأطراف، وهذا في مكان لا يضر بالصغير سواء من الناحية النفسية أو الأخلاقية الخ. كذلك نص القانون المصري على تطبيق حكم الزيارة بإستحضار الصغير إلى قسم الشرطة حتى يتمكن المحكوم له من رؤيته عملا بالمادة 349 من اللائحة التي تقضي بحصول تنفيذ الأحكام في مواد الأحوال الشخصية بمعرفة جهات الإدارة[2].

سادسا:القانون الكويتي

لقد تناول القانون الكويتي باب الحضانة في المواد من 189 إلى 199 وخصص هو الآخر المادة 196 لحق الزيارة والتي نص على أن حق الزيارة للأبوين والأجداد فقط.

---

[1]–قانون رقم: 25 لسنة 1920،المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985.

[2]–محمد عليوي ناصر، مرجع سابق، ص 210.

وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من زيارة المحضون وفي حالة المنع وعدم الرغبة في الذهاب لزيارة الولد عند الآخر يعين القاضي م وعدا دوريا ومكان مناسبا لزيارة الولد يتمكن فيه بقية أهله من زيارته[1].

ونظرا لكون هذا الحق يؤ ثر بشكل كبير على المحضون نجد أن المشرع الكويتي حصر حق الزيارة في مادة واحدة ،وفصل في أصحاب الحق في الزيارة وقصر ذلك على الوالدين والأجداد فقط كذلك حذر من المنع من زيارة المحضون من الأشخاص الموجود معهم وفي حالة وجود وضع كهذا يعين القاضي موعدا ومكانا حتى يتمكن صاحب الحق في الزيارة من أداء واجبه.

الفرع الثاني: زيارة المحضون في بعض القوانين الأوروبية

لقد تعرضنا إلى كيفية تنظيم حق الزيارة في بعض الدول العربية و ذلك من خلال تقنيناتها والإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق ذلك لهذا سندرس المعايير المنظمة والمكرسة لهذا الحق في بعض الدول الأوروبية:

أولا: القانون الإنجليزي

لقد تناول القانون الإنجليزي هذه المسألة من حيث الإهتمام برعاية الأولاد وفرق بين نسبة الرعاية للأطفال الذين، يعيشون في كنف آبائهم وأمهاتهم "والظاهر يقصد به قيام الأسرة والزواج" عن الأطفال فاقدي الأبوين وحدد مدة الرعاية حتى عمر 18 سنة وربما يزيد على ذلك في حالات خاصة.

وعلى إعتبار أن زيارة الأبوين المنفصلين ولدهما ومشاهدته والنظر في شؤونه تدخل ضمن الرعاية فيمكن القول أن القانون الإنجليزي قد إهتم بها، ضمن إهتمامه برعاية الأولاد بشكل عام ونص ما جاء في الشرح (نص قانون الأطفال لعام 1948م

[1]–قانون رقم: 51 لسنة 1984،في شأن الأحوال الشخصية (1984/51).

على المزيد من الرعاية للأطفال لغاية عمر 18 سنة وفي بعض الحالات على فترة أطول بالنسبة للأطفال الذين بدون والدين.

ثانيا : القانون الروسي

بالرجوع إلى القانون الروسي فلم نجد في قانون الأسرة الخاص به الصادر في 27 حزيران 1968 تعرض لهذه المسألة ،إنما الملاحظ على التطبيق القضائي أن المحكمة تحفظ مصالح الأطفال القصر عند فسخ الزواج وهذا ما تضمنته المادة 14 بنصها "عند صدور القرار بفسخ الزواج تتخذ المحكمة في الحالات الضرورية التدابير لحماية مصالح الأطفال القصر، ويبدوا أن الحالات الضرورية وجود النزاع بين الأبوين بشأن الأطفال وعندها يجب مراعاة حقوق الأطفال في جميع النواحي التربوية والمادية وعبارة من نص المادة 18 نصها "ويتقرر في تشريع الجمهوريات المتحدة نظام البث في المنازعات بين الوالدين حول المسائل المتعلقة بمكان إقامة الأطفال وتربيتهم" وربما تدخل المشاهدة ضمنها[1].

ثالثا :القانون الفرنسي

دراسة القانون الفرنسي وبالتحديد ما عرضه بلانيون في شرحه للقانون الفرنسي بما يأتي:

إذا الأبوان يمكن أن تمنعه ما المحكمة من ممارسة حق الرؤية للولد للأسباب التي تقتنع بها وهذا يؤكد أن القانون الفرنسي أثبت للأب أو للأم حق رؤية الولد بإعتبارهما غير مخلين بهذا الحق ، ونص عبارة الشرح "وقد أعطت محكمة النقض للمحاكم حتى منع الأب أوالأم من رؤية الولد لأسباب تقتنع بها المحكمة." والظاهر أن هذا يكون في مجال أن يكون الولد صغيرا قبل التمييز.

[1]–محمد ناصر عليوي، مرجع سابق، ص 220.

إن حق الرؤية قد يقوم به الأبوان في حال صغر الولد وقد يذهب إليهما الولد في حال قدرته كما يمكن أن يبقى عند أحد أبويه أياما، على وفق ما تنظمه المحكمة ونص العبارة " تنظم المحكمة الزيارات التي يقوم بها الأولاد إلى الأبوين وعدد الأيام، التي يمكن أن يبقى فيها الولد عند أي منهما.

إن حق الرؤية يدخل ضمنه ما أوجبه القانون على الأبوين من توجيه السلوك ،ومراقبة الطفل ورعايته وهذا لا يمكن تحققه في ،حال كون الأبوان منفصلين مما يحتم زيارة الولد ومشاهدته للإطمئنان عليه وإرشاده ومراقبته.

كذاك أن حق الرؤية يدخل ضمن منع إبعاد الولد أو حجبه أو عدم إحضاره من أحد الأبوين للآخر وهو ما يفوت على الأم أوالأب حقه سواء في الحفظ ،أم في الرؤية والمتابعة وقد رتب عليه القانون العقاب، وهذا ما نصت عليه عبارة "كان في السابق من الصعوبة إظهار حتمية عدم إحضار الولد وكانت هذه الحالة تتكرر عندما يوجد طلاق أو إنفصال جسماني ويرفض أحد الأبوين إحضار الطفل إلى الزوج الآخر..لذا تدخل المشرع وإعتبر عدم إحضار الولد جنحة يعاقب عليها القانون[1]

مما سبق ذكره نجد أن لكل تشريع خاصية تميزت بها أحكامه وهذا إنطلاقا من ظروف وأوضاع كل مجتمع في تقرير هذا الحق وتنظيمه ، سواء كان مجتمع عربي مثل مصر ، وسوريا ، وتونس ...إلخ أو مجتمع أوروبي كما هو الحال عند فرنسا أو روسيا، وهذا يؤكد حقيقة واحدة أن كل الجهود تسعى من أجل تكريس هذا الحق وجعله من الأهداف الأساسية فيما يخص مصلحة المحضون وهذا ضمانا وحفاظا على تنشئة متوازنة وسوية مضبوطة بالرقابة والنصح والتوجيه ،سواء من قبل السلطات المعنوية المجسدة في المحاكم أو من طرف الآباء كل حسب حقوقه ومسؤولياته.

[1]–محمد ناصر عليوي، مرجع سابق، ص 219.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: الواقع القانوني و التطبيقي لحق الزيارة

حق الزيارة كأثر من آثار الحضانة،تتولد عنه مجموعة من الحقوق و الواجبات و التي يتكفل القانون بإحاطتها بقواعد و إجراءات من أجل استفادة المحضون منها على أكمل حتى يكون تنشئة صالحة للمستقبل وجه،وكذا لخلق جو مريح يساهم في نشأة المحضون متشبعا بحنان والديه، و عطفهما مع إشرافهما هناك شبه توازن في شخصيته،وينمو على رقابته وتربيته بالرغم من الفرقة الحاصلة بينهما.

و المشرع الجزائري لم يحد على هذا المسار القانوني،حيث إهتم هو الآخر بتنظيم وضعية الطفل المحضون ،فحرص على حمايته من خلال وضع آليات و اجراءات ردعية تحيط بالمحضون لتحقيق الغاية من وجود كل هذه الجهود، و هي مصلحة المحضون التي أصبحت ركيزة، وقاعدة أساسية في أي قرار يتخذ بشأنه،وينعكس على مصلحته بالدرجة الأولى باعتباره رجل الغد و فردا من أفراد المجتمع الذي سيؤثر فيه و يتأثر به، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى التنظيم القانوني لحق الزيارة عند المشرع الجزائري في المبحث الأول،و كذا إجراءات المطالبة بحق الزيارة وجزاء الإخلال بها في مبحث ثان.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحق الزيارة

يعتبر حق الزيارة من المواضيع الحساسة التي تستوجب حماية بالغة الدقة، لهذا يحرص المشرع على تنظيمها خاصة من حيث مكان ممارستها و مدتها و التي سندرسها في المطلب الأول،و كذا من حيث إنعكاس إنتقال المحضون على حق الزيارة.

المطلب الأول: مكان و مدة حق الزيارة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة مكان حق الزيارة في الفرع الأول و مدتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكان حق الزيارة

تعد مصلحة المحضون من المسائل الجوهرية التي يسعى القانون إلى تحقيقها من خلال تكريسها في نصوص مواده، و نظرا لكثرة تكرار هذا الإشكال في الحياة الواقعية و الذي يدور حول مكان ممارسة حق الزيارة بعد الفرقة الحاصلة بين الوالدين، هل هو مكان وجود المحضون أم مكان تواجد أحد الوالدين،أم مكان آخر؟ و أمام هذا اللبس نجد أن نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري نص على أنه (**و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة**)[1].

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أو يبين المكان الذي تجب فيه زيارة المحضون،ولم يحدد طبيعته ،و لا الشروط الواجب مراعاة وجودها فيه،ذلك يجب أن يكون مكان زيارة المحضون مكان يتمتع فيه المحضون برعاية زائره و لو تطلب الأمر ساعات معدودات، و لهذا لا يمكن أن يكون مكان الزيارة يسبب حرجا

---

[1]–الأمر رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1409 الموافق ل 9 جوان 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

للزائر خاصة و إن كان ذلك في مسكن المطلقة لكونها أصبحت أجنبية عنه، وهذا ما نجده مجسدا من خلال إجتهادات قضاة المحكمة العليا[1].

حيث أنه من خلال وضع زيارة الأب للمحضون في بيت طليقته جاء نص الإجتهاد كما يلي: "من المقرر شرعا أنه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة ".

و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع،و القانون لأن المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن، و أن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها و لو ساعات محدودة[2].

إن مراعاة قضاة المحكمة العليا لكيفية الزيارة،والنص على جعل هذا النوع من الزيارات مخالفا للشرع و القانون خاصة و أن الزوج أصبح أجنبي عن طليقته و التي كانت زوجته في يوم من الأيام، يكونوا بذلك قد حافظوا على الحرومات من جهة وتطبيق الشرع و القانون من جهة أخرى، و في ذلك مسايرة وتطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها المجتمع حيث أن الغاية من زيارة المحضون هو خلق جو من الراحة حتى يمكن التفرغ له و لإهتماماته بشكل أساسي.

و بالرجوع إلى هذه الحالة الواردة في نص القرار نجد أن صاحب الحق في الزيارة يجد نوعا من الإرتباك و عدم الإرتياح، لهذا كان هذا الإجتهاد لا يصب في مصلحة المحضون فقط و إنما ينعكس أيضا على مصلحة صاحب الحق في الزيارة .

---

[1]–باديس ديابي،**آثار فك الرابطة الزوجية**،دار الهدى للنشر و التوزيع،ص 91.

[2]–جمال سايس،**الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية**،طالأولى،منشورات كليك ،2013 ،ج03،ص 1094.

زيادة على ذلك هناك إشكالات تثور حول ممارسة هذا الحق، خاصة إذا كان الأب من المتعذر عليه في بعض الحالات زيارة أبنائه كل أسبوع، بل كل شهر بسبب ظروفه الخاصة كإنتقاله للعمل في مكان بعيد عن مقر سكن الصغار المحضونين، وبالتالي يتحتم عليه أن يطلب نقلهم إليه خلال العطل المدرسية لفترة العطلة من أجل قضائها معهم حتى يتمكن من الإطلاع على أحوالهم من جميع الوجوه، و لكن كثيرا ما يواجه بتعنت و رفض الأم لهذا الطلب بسبب أن الحكم القضائي لم ينص عليه، و لذلك كان على المشرع أخذ هذه المسألة في الحسبان لأنها من الأهمية بمكان حتى لا يضار الأبوين، و الصغار معا ماديا و معنويا، ليصبح النص في المادة 64 يشمل عبارة حق الزيارة و حق الإستضافة معا لرفع اللبس عن الموضوع بشكل نهائي و صريح حتى لا تبقى أية حجة يتذرع بها هذا الطرف أو ذاك من أجل الإنتقام من الآخر[1].

و على هذا الأساس جاء في قرار للمحكمة العليا، حيث طالب أحدهم الحق في الزيارة بتمكينه من أخذ الإبن المشترك أيام عطلة الجمعة و السبت مع العطل المدرسية، بعد ذلك تبين أن المحكمة إستجابت لطلب الطاعن في الزيارة و قضت له بحق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساءا، و هي بذلك قد فصلت في الطلب بما يتوافق و مصلحة الإبن محل الزيارة، و أن قضاة الموضوع غير ملزمين بتتبع أقوال الطاعن و حججه و طلباته و الرد عليها إستقلالا على كل قول أو جزئية أثارها من الطلب بإعتبارهم سببوا ما قضوا به التسبيب الكافي و في ذلك الرد الضمني على الطلب المثار[2].

نظرا للأهمية التي يكتسبها حق الزيارة نجدها إمتدت ممارسته إلى الجد، و ذلك من خلال قضاء المحكمة العليا حيث نص " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا ".

---

[1]–الرشيد بن شويخ،**شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل**،ط الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2008،ص 67.

[2]–غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2012/10/11 تحت رقم 1304 قرار غير منشور.

و من ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد و هو بمنزلة والده، كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون و متى كان ذلك إستوجب رفض الطعن [1].

الملاحظ على هذا القرار نجد أن ترتيب هذا الحق للجد كونه يعتبر في منزلة الأب بالنسبة للمحضون و يقضون له بحق الزيارة و هذا تبعا لحقه في النفقة عليه سواء كان ذلك في النفقة التي تجب على الأصل على الفرع أو العكس،أخذا بمبدأ "الغرم بالغنم" و من هذا المبدأ كان إتجاه المحكمة العليا في فرض هذا النوع من الزيارة مرجحا.

حيث قرروا أنه من حق الأجداد إستقبال أحفادهم لزمن محدد خلال السنة دون المساس بحقوق الشخص القائم على السلطة الأبوية و بما يتفق مع مصلحة الطفل[2].

و هذا و لم يقتصر حق الزيارة على الجد فقط و إنما إمتد ليشمل الخالة، و ذلك من خلال إجتهاد قضائي آخر جاء في نصه: " للخالة حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحضانة و متى كان ذلك فإن لها حق الزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه وفق فيما قضى به"[3].

وبالتالي هذا القرار أخذ بروح و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل من الخالة بمنزلة الأم حتى مع انعدام النص الصريح لدى المشرع الجزائري على ذلك.

---

[1]–ملف رقم 189181 قرار في 1998/04/21،المجلة القضائية العدد الخاص بالاجتهاد الاحوال الشخصية و المواريث، 2001،ص 192.

[2]–العربي بالحاج،**قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**،ديوان المطبوعات الجامعية، ص116.

[3]–جمال سايس،**الاجتهاد القضائي في مادة الاحوال الشخصية** ،ط الأولى ،2013،،ج02،ص 1001.

و جاء في اجتهاد آخر للمحكم العليا أنه"...إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة، حيث أنه بالفعل لا يصح شرعا تحديد ممارسة حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها، لأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق إلا عند ما تتمتع البنت برعاية والدها ولو لساعات محدودة، و عليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة[1].

كذلك في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/15 في القضية رقم 214290 جاء فيه: " من المقرر شرعا أنه لا يصلح تحديد مكان ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة "[2].

ذلك أنه جاء في حيثيات هذا القرار كان للملف رقم 214290 حيث أن المسمى م.ن.ر طلب إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 1998/03/15 القاضي بتأييد حكم محكمة حسين داي الصادر يوم 1997/09/30 القاضي بالطلاق نهائيا مع التعويض للزوجة ،و العدة، و النفقة الإهمال، و الحضانة، مع حق زيارة الطاعن لابنته ببيت أمها من التاسعة صباحا إلى السادسة مساءا[3].

من خلال تحليل هذا القرار نجد أن قضاة الموضوع أحسنوا التطبيق من خلال تطبيق هذا الحكم، حيث أنه يعتبر مؤيد للقرار كما أنهم من خلال نص هذا القرار نلاحظ أن قضاة المحكمة العليا قد حرصوا على مبدأ مراعاة الشرع قبل القانون، و ذلك من أجل إرساء التطبيق على أرض الواقع و هذا كون شؤون الأسرة في القانون الجزائري مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تقتضي أن تحسم الأمور وفق المبادئ و الأصول التي تحتويها، و لهذا نجد معظم قرارات و اجتهادات المحكمة العليا في إتجاه

---

(1)–نبيل صقر،عز الدين قمراوي،**قانون الاسرة نصا و تطبيقا**،دار الهدى للنشر و التوزيع،ص 126.

(2)–سعد عبد العزيز،**اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2013،ص 183.

(3)–لحسين بن شيخ آثملويا،مرجع سابق، ص516.

يخدم مصلحة المحضون من جهة،و كذلك تطبيق الشرع من جهة أخرى، و هذا ما ينطبق على هذا القرار من خلال إستبعاد فكرة ممارسة حق الزيارة من طرف الزوج في بيت المطلقة ذلك أنها أصبحت غريبة عنه كليا، و هذه النظرة صائبة و سديدة حتى لا يكون هناك تصادم بينهما مما يؤثر على نفسية المحضون و طريقة تنشئته من كل النواحي،وبالتالي كان هذا القرار في محله و مجنبا لمشاكل كثيرة،كما يتضح أن هذا القرار لم يرجح مصلحة على مصلحة و إنما ضبط الأمور على أصولها في مكانها، و زمانها الصحيح،و دون مخالفة للشرع([1]).

الفرع الثاني: مدة حق الزيارة

مدة حق الزيارة من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يحدد المدة التي يستحقها صاحب الحق في الزيارة مع المحضون، لأن هذه المسألة قد تكون رضائية بإتفاق بين الطرفين أي صاحب الحق في الزيارة والحاضن الذي يكون معه المحضون،بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحسم مسألة الزيارة من حيث مدتها، و عددها فهل تكون يوميا ،أو أسبوعيا، أو شهريا؟.

فالقضاء في الجزائر إستقر على أن حق الزيارة يمنح في العطل و الأعياد و المناسبات الدينية و الوطنية، و مسألة العطل تحديدا يقصد بها العطل الأسبوعية و الموسمية و بذلك جرى القضاء على أن الزائر للمحضون له الحق في ذلك كل أسبوع، أي خلال العطلة الأسبوعية ،و أن أكثر من ذلك غير معمول به و غير متبنى من طرف القضاء([2]).

([1])–لحسين بن شيخ آثملويا،المرجع السابق، ص516.

([2])–باديس ديابي،مرجع سابق،ص 92.

وهذا ما جاء مؤكدا من خلال قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن، حيث إعتبر القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون، و قد جاء فيه ما يلي متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجونه إليه و التعاطف معهم، و من ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب زيارة الأب مرتين كل شهر قد خرق القانون ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه [1].

ما يلاحظ على هذا القرار أنه راعى إحتياج المحضون لوالده، ذلك أن زيارة الأب للمحضون مرتين في الشهر لا تكفي لهذا نقض القرار و تم تعويضه بأن يكون مرة في الأسبوع يمكنه رؤية أولاده و الإطلاع على أحوالهم، و كذلك من أجل تشبع المحضون من حنان والده و هذا سينعكس إيجابا على تربية المحضون و سلوكه أضف إلى ذلك أن هذه المدة المحددة بمرة كل أسبوع تلم عن الإهتمام بالمحضون من صاحب حق الزيارة سواء كان أبوه أو أمه أو حتى جده، بالرغم من أنها في الحقيقة لا تكفي زيادة على ذلك فإن مسألة العطل و كيفية إقتسامها دائما تطرح مشاكل جمة لهذا يجب الوصول إلى حل من أجل تفاديها.

أيضا إستخدام الأب لحق الزيارة في أخد أبنائه؛و لو ساعات محدودة، يتم تحديد ذلك الوقت بسن الأبناء فإذا كان الطفل رضيع فلا يجوز أخذه و الإحتفاظ به لوقت طويل[2].

---

[1]–قرار المحكمة العليا رقم 59784 بتاريخ 1990/04/16،المجلة القضائية لسنة 1991،العدد الرابع.

[2]–يوسف دلاندة،**دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة**،ط الثانية ،دار هومة للنشر و التوزيع،،2008ص 75.

كذلك في قرار آخر نص على أن تكون مدة حق الزيارة كل يوم جمعة و سبت و ذلك من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء،بالإضافة إلى الأعياد الدينية والوطنية[1].

على إعتبار أن مسألة مدة الزيارة ضرورية خاصة أنها تؤثر على وضعية المحضون من كل الجوانب، و لهذا سوف يكون لها نتائج سواء كانت سلبية أو إيجابية تظهر من خلال تصرفات المحضون، أو ميوله ،أو إهتماماته لهذا حرص القضاء من خلال هذا القرار على أن تكون الزيارة يومي الجمعة أو السبت و ذلك من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا، نظرا لهذا البرنامج المسطر يمكن القول أن المحضون ربما في حالة دراسة أي أنه متفرغ إلا يومي الجمعة و السبت لهذا قرر القاضي هذا القرار، أضف إلى ذلك قد يكون الأب أو صاحب الحق في الزيارة مشغول طوال الأسبوع و هذا لا يسمح له رؤيته سائر الأيام، فلهذا نجد أن عطلة نهاية الأسبوع مفيدة و لائقة خاصة و أن المحضون سيغير نوع من الجو عند الإلتقاء بأحد والديه بالرغم من أن القضاء يحرص على إمكانية التلاقي بين المحضون و صاحب الحق في الزيارة و لو مرة في الأسبوع،إلا أن هذا غير كافي لأن المشاعر قد تتبدل و تتجدد والمحضون دائما في حاجة إلى رعاية خاصة حتى يستطيع نسيان وضعه الحالي.

فبالرغم من أن القانون أعطى لكل طرف حق الزيارة في العطل، و الأعياد، إلا أنه كان على المشرع أن يوسع من مفهوم الزيارة ليشمل الزيارة لوقت طويل، و تشمل أيضا حق الإستضافة للأبناء خلال العطل الفصلية و السنوية، إذ من خلالها يتعود الطفل العيش مع الأبوين بصورة تجعله لا يفرق بينهما، و في الحقيقة فإن جل الأحكام

[1]-قرار رقم 09/0831بتاريخ 09/12/30.

القضائية التي إطلعنا عليها نجدها لم تشر سوى لموضوع حق الزيارة خلال العطل و الأعياد دون تحديد المقصود من الزيارة و كثيرا ما يحدث النزاع بسببها[1].

المطلب الثاني : إنعكاس إنتقال المحضون على حق الزيارة

من بين المسائل المثارة و التي تعرقل تطبيق حق الزيارة بالنسبة للطرف الذي حكم له القاضي بزيارة المحضون الإنتقال بالمحضون.

بالرجوع إلى نص المادة 69 : " إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له و إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون" [2].

نستنتج أن بعد المحضون عن صاحب الحق في الزيارة يولد نوع من الفرقة و خلق مسافة تؤثر على نفسية المحضون و على تربيته ، حيث أن المحضون يتربى بعيدا عن والده كان أو أمه أي صاحب الحق في الزيارة، و هذا لا يسمح بالرقابة المعتادة إن كان قريب منه لأنه في حالة مسافة قريبة أي يكون المحضون مستوطن في نفس البلد أو المدينة قريب من صاحب الحق في الزيارة، هذا يساعد على الإطلاع على شؤون المحضون من كل النواحي و المشرع من خلال نص المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري، أحسن بالنص على ذلك؛ حيث صرح بأن للقاضي السلطة في تقدير الأمر ، سواء بإبقائه لحضانة المحضون مع صاحب الحضانة أو إسقاطها عنه ، لأن هذا سيولد

---

[1]–الرشيد بن شويخ،مرجع،سابق،ص67.

[2]–الأمر رقم 84 .11 مؤرخ في يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل بالأمر رقم 05–02المؤرخ في 27 فبراير 2005.

توترا و مشاكل صعبة الحل خاصة فيما يخص ممارسة حق الزيارة و هذا سيثقل كاهل صاحب الحق في الزيارة و كذا المحضون[1].

ففي الحالة العادية لا يجوز للأب أن ينقل المحضون الذي في سن الحضانة بعيدا عن الأم الحاضنة، و ذلك إلا برضاها و هذا باعتبار الصغير في سن الحضانة سواء كان المكان الذي ينقله إليه بعيدا أو قريبا، بحيث يمكنها أن تزور صغيرها ثم ترجع إلى مكانها في اليوم نفسه ، لأنه إذا كان للأم حق الحضانة فإن الأب يمنع من أخذ المحضون منها فضلا عن إخراجه من محل إقامتها[2].

و يرى الفقهاء على أنه لا يجوز للأب إخراج المحضون من بلد الحاضنة الأم و لو قام بها مانع من الحضانة ، و ذلك قبل تجاوز المحضون أقصى سن الحضانة لإحتمال أن تعود إليها الحضانة بزوال المانع منها ، و مكان حضانة الأم هو محل إقامة الزوجية بينها و بين زوجها وقت الفرقة، أما مكان الحضانة بالنسبة لغير الأم فهو مكانها بالنسبة لهذه الحاضنة.

بالرجوع إلى نص المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري و التعمق في صياغة المادة من حيث المصطلحات المعبرة ، نجدها تتماشى مع الفلسفة العامة التي إنتهجها المشرع في مادة الحضانة، ومع الحكمة التي من أجلها وضع مبدأ المصلحة ، فمصلحة المحضون تقضي بتعليق إنتقال الولد إلى بلد أجنبي على إذن القاضي ، و من ثم بعدم تحويل الأب أو الولي حق التمتع بمنح مثل هذه الرخصة ، و هكذا يكون من اللازم أن

---

[1]– العربي بلحاج ، **قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا للقرارت المحكمة العليا** ، ديوان المطبوعات ص 116.

[2]– أحمد نصر الجندى ، **الحضانة و النفقات في الشرع و القانون**، دار الكتب القانونية ،2004 ص69.

يمنح القاضي هذه السلطة لصيانة حقوق الطفل و المحافظة على مصلحته ، و بمعنى آخر سيعطي القاضي ترخيصه مراعاة في ذلك مصلحة المحضون[1].

و لهذا وردت إجتهادات للمحكمة العليا في هذا الشأن منها:

" من المقرر بأن بعد المسافة بين الحاضنة و صاحب حق الزيارة و الرقابة لا يعد مبررا موجبا لسقوط حق الحضانة عن الأم و لا يمنع إستعمال حق الزيارة "[2].

نستشف من خلال هذا الإجتهاد أن البعد في المسافة بين الحاضنة و صاحب حق الزيارة و الرقابة لا يعد تبريرا لسقوط الحضانة ، ذلك أن البعد بالنسبة لهذا الإجتهاد لا يعطي الحق في سقوط الحضانة عن الأم ، بمعنى أنه يبقى لديها حق الحضانة الذي منحه القضاء لها، بالإضافة إلى ذلك أن هذا الحق أيضا لا يمنع إستعمال حق الزيارة إنما يبقى مستمرا ، و لا ينقطع و هذا لإستمرارا من أجل ا لإطلاع على أحوال المحضون، و الإشراف عليه ، و مراقبته سواء من الناحية النفسية و التي تنعكس على سلوكه، أو من الناحية العقلية أو المادية و كل ما يدور حول ما يحتاجه المحضون ، أيضا هناك إجتهاد آخر ينص على أنه" من المقرر شرعا بأن بعد المسافة بين الحاضنة و صاحب حق الزيارة و الرقابة بمسافة البرود الستة المقررة عن الفقهاء الأقدمين لا يمنع إستعمال ذلك الحق بفضل الوسائل الحديثة للمواصلات و النقل"[3].

هذا الإجتهاد حول المسافة المحددة من خلال الفقهاء و الأقدمين و هي ستة برود[4]، و أنه لإستعمال هذا الحق لا يمنع من إستخدام الوسائل الحديثة من أجل إقتصار الوقت

---

[1]– زكية حميدو ، مرجع سابق ،ص566.

[2]–المحكمة العليا غرفة قانون أحوال الشخصية 1968/10/9 ن.ق1969 عدد 2،ص38.

[3]–العربي بلحاج ، مرجع سابق،ص117.

(4)- البرود جمع برد وهو مقياس كان يستعمل قديما لتقدير المسافات و الذي عوض في وقتنا الحاضر بوحدة المتر.

و الجهد و ذلك من أجل تحقيق الغرض من الزيارة ، و هو تحقيق مصلحة المحضون كأساس أولي.

بالرجوع إلى القوانين العربية نجدها أيضا نصت على الإنتقال بالمحضون خارج البلاد، منها القانون المغربي و ذلك من خلال نص المادة 178 التي نصت على " لا تسقط الحضانة بإنتقال الحضانة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط مراعاة لمصلحة المحضون و الظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي و المسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي".

المادة 179 " يمكن للمحكمة بناءا على طلب من النيابة العامة أو النائب الشرعي للمحضون أن تضمن في قرار إسناد الحضانة أو في قرار منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب دون موافقة نائبه الشرعي".

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لإستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب إلا بعد التأكد من ال صرفة العرضية للسفر و من عودة المحضون إلى المغرب[1].

نلاحظ أن المشرع المغربي يعتبر أن بعد المسافة بين الحاضن و صاحب الحق في الزيارة لا تسقط بالنسبة إلى المحكمة إلا إذا ظهر سبب يوجب السقوط ، و هذا مراعاة

[1]-قانون رقم 15-02 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة ص47.

لمصلحة المحضون، كما أنه يمكن للمحكمة أن تصدر حكم ، أو قرار المتضمن إسناد الحضانة أو منع السفر بالمحضون خارج حدود دولة المغرب ، دون موافقة النائب الشرعي لأن هذا السفر متوقف على إجازة النائب الشرعي، كما أن النيابة العامة تتولى تبليغ الجهات المختصة قرار المنع في حالة حدوث نوع من حالات التعنت ، و أ خد المحضون و ذلك من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة كما أنه في حالة الضرورة و السفر بالمحضون إلى خارج البلاد و ذلك لحالة إستعجاليه مثلا : مثل المرض من أجل العلاج أو من أجل الدراسة يمكن لممثله الشرعي اللجوء إلى قاضي الإستعجال لإستصدار إذن بذلك، لكن إستصدار هذا الأمر لا يكون إلا بناء على شروط منها التأكد من الصحة العرضية للسفر و التأكد من عودة المحضون إلى التراب الوطني المغربي ، و هذا من أجل ضمان مصلحة المحضون و كفلها على أكمل وجه.

كذلك نص القانون الكويتي أيضا على فكرة الإنتقال بالمحضون و ذلك من خلال نص المادة 195 قانون الأحوال الشخصية الكويتي حيث نصت :

أ – أنه لا يمكن للحاضنة الحق أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه .

ب – ليس للولي أبا أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته "[1].

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الكويتي وضع ضوابط للسفر بالمحضون كأن منع السفر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه، و هذا ربما لما له من خطورة على تربية المحضون و إنعكاس ذلك عليه، خاصة و أنه سيتربى في مجتمع غريب كليا عن مجتمعه من عادات و تقاليد .. إلخ ، أضف إلى ذلك ليس للولي

[1]–قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية 51–1984.

أبا أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنه ، طالما أن المحضون في هذه الفترة صغير و يمكنه الإنجذاب والتأقلم مع كل شيء ، و هذا سيشكل عائقا في تعليمه أسس و مبادئ مجتمعه و أكثرها تعاليم دينه لهذا وضع المشرع هذا الشرط و دائما من أجل مصلحة المحضون.

و هذا و نلخص في الأخير ، أن التشريعات بادرت إلى حماية هذا النوع من الوضع و هو السفر بالمحضون و ذلك مع وضع ضوابط و إجراءات لتفادي المشاكل و الحفاظ على مصلحة المحضون ، و المشرع الجزائري أيضا كفل حماية لدين المحضون و خلقه و ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري[1].

المبحث الثاني : إجراءات المطالبة بحق الزيارة و جزاء الإخلال بها

من خلال هذا المبحث سندرس المشاكل أو الجرائم التي يرتبها إسناد الحضانة إلى أحد الطرفين و تمكين الطرف الآخر من حق الزيارة و سبب هذه الخلافات نجدهم يلجأون إلى طرق للإحتفاظ بالمحضون منها جريمة الإمتناع عن تسليم المحضون و جريمة إختطاف المحضون من حاضنه و جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة سندرسها في مطلب واحد تحت فروع بالإضافة إلى ذلك سندرس إجراءات متابعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الجرائم الواقعة على حق الزيارة

سنتناول من خلال هذا المطلب جريمة الإمتناع عن تسليم المحضون في فرع أول و جريمة إختطاف المحضون من حاضنه في فرع ثاني و جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة في فرع ثالث.

---

[1]– العربي بختي ،**أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**،ط الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع،2013،ص273.

الفرع الأول : جريمة الإمتناع عن تسليم المحضون

نظرا للحالة النفسية التي يعيشها الطفل و التي لا يشبعها إلا حنان أمه و الطفل يتأثر بما يتلقاه من حنان أو يتعرض له من قسوة مند الأشهر الأولى لحياته تأثيرا بصاحبه طيلة حياته و يؤثر على سلوكياته في المجتمع من حيث مدى تكيفه مع مجتمعه أو شدوده عنه كل ذلك يوجب حماية جنائية للطفل لضمان عدم حرمانه من حضانة أمه لاسيما في السنوات الأولى في حياته لهذا إزاء أهمية الحضانة للطفل فقد إلتزمت التشريعات المقارنة من لديه طفل يجب تسليمه إلى من له الحق في حضانته و إلا خضع لجزاء جنائي[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده هو أيضا نص على جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه و ذلك من خلال نص المادة 328 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج للأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ...."[2].

حيث لقيام هذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية:

أولا : عنصر الإمتناع عن التسليم

لقد اشترط القانون لقيام جريمة عن تسليم طفل من له الحق في حضانته توفر العنصر المادي و المتمثل في الإمتناع ذاته و هو إن كان يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع إلا أنه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة و لولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة و لا

---

[1]–خالد بن محمد بن عبد الله المفلح ،**جريمة الطفل من قبل أبويه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون**، رسالة ماجستير ، 2005 ،ص101.

[2]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

أمكن متابعة المتهم و لا معاقبته بشأنها و ينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد واضح و مقصود و بعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون و بعد الإستضهار بمحضر الإمتناع أو بشهادة شهود تقبل شهادتهم و إلا فلا يمكن إعتباره ممتنعا من تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته و لا يمكن بالتالي متابعته و لا تسليط العقاب عليه و قد جاء في قرار المحكمة العليا بهذا الشأن بتاريخ 1996/07/19 حيث جاء فيه متى ثبت أن المتهم لم يعلن بصراحة رفضه تسليم البنت إلى والدتها و لم يقم بأية مناورة لمنع الوالدة من حق الزيارة و أن البنت هي التي رفضت الذهاب إلى والدتها كما يشهد على ذلك تصريح المحضر القضائي فإن أدانه المتهم بجنحة عدم تسليم البنت يعد خرقا للقانون و يستوجب النقض[1].

ثانيا : توفر حكم قضائي سابق

نستلزم هذه الجريمة أن يكون هناك حكم سابق صادر عن القضاء و يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، و قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا و لكن يجب أن يكون نافدا كما هو، الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاد المعجل و هكذا إقتضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي ب إسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاد المعجل و غير نهائي كونه محل إستئناف[2].

أما إذا كان صادر عن جهة ما من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون

---

[1]–سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للنشر و التوزيع**، 2013 ، ص175.

[2]– نسرين ايناس بن عصمان ، **مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري** ، رسالة ماجستير ، 2009 ، ص 155.

الإجراءات المدنية الجزائري المنصوص عليها في المادة 605 أو وفقا للإتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية[1].

ثالثا : الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيد ، هذا الحكم مع إبقاء الطفل تحت سلطته و لهذا تطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات فكثيرا ما يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل و إصراره على عدم مرافقة من يطلبه و إن كنا نجهل موقف القضاء الجزائري من المسألة نظرا لعدم عثورنا على قرارات في هذا الشأن فإن القضاء الفرنسي إستقر على رفض هذه الحجة مبررا أو عذرا قانوني و هكذا قضى بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفودها على أطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة كما يقضي أيضا بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي إستفادت من حق الزيارة و التي إمتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده[2].

و ما يمكن القول إذا توافرت كل هذه العناصر و المتمثلة في الإمتناع الفعلي عن تنفيذ حق الحضانة أو حق الزيارة و ذلك في وجود حكم قضائي في إثبات حق الحاضنة أو حق الزيارة للشاكي أو المدعي و في توفر النية الجرمية لهذا الفعل فإنه يمكن للقاضي الحكم بتطبيق المادة 328 من قانون العقوبات مع إبراز عناصر الجريمة و إلا سيكون مشوبا بالتقصير في التسبيب و يمكن إلغاؤه و ،عليه فإن كان الطفل موجود عند شخص معين و تحت سلطته ك أن يكون هو أبوه أو جده أو عمه و إنما

---

[1]–سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص176.

[2]–أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2003،ج1 ص174.

صدر قرار قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل أو حق زيارته إلى شخص ثان هو أمه أو أبوه أو خالته و عند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم إعترض الأب أو الجد أو العم على تنفيذ هذا الحكم و تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته دون أن يبرر إمتناعه بمبرر شرعي فإنه سيعرض نفسه إلى إتهامه بارتكاب جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به قد قضي في شأن حضانته بحكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل و سيعاقب بعقوبة تتراوح بين شهر و سنة حبسا و عقوبة مالية ما بين 20.000 و 100.000 دج طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات[1].

و تقضي المادة 227 – 5 من قانون العقوبات الفرنسي بأن يعاقب كل من يرفض بغير حق تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها 15000 أورو[2].

الفرع الثاني : جريمة إختطاف المحضون من حاضنه

جريمة اختطاف المحضون من حاضنه لها علاقة بجريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه لما يشتركان في الهدف و هو مصلحة المحضون و بالرجوع إلى هذه الجريمة نجد أنه يقع خطف الطفل من طرف أحد والديه أو أي شخص آخر مباشرة أو بواسطة شخص آخر إضرارا بصاحب الحق في حضانة الطفل[3].

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون المادة من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة 20.000 دج إلى 10.000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم

---

[1]– سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص176–177.

[2]– بلقاسم سويقات ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير ، 2011 ، ص100.

[3]– زكية رابطي،**الحماية القانونية لطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة**، رسالة ماجستير، 2008، ص65.

مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و نصت الفقرة الثانية منها على المعاقبة بنفس العقوبة كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي يكون قد وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير عنف و لا تحايل[1].

قد يتحقق من خلال التغرير بالطفل بإغرائه بـإحضار ملابس أو لعب له حتى يذهب معه إذ لا يعتد برضا الطفل في هذه الحالات أما إذا ذهب الطفل إلى أي من الوالدين فلا تتحقق جريمة الخطف.

و لقيام هذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية :

أولا:العنصر المادي للإختطاف:يعتبر هذا العنصر أساسي في هذه الجريمة و يتمثل في عدة صور أو عدة حالات و كل حالة منها تكفي وحدها لقيام العنصر المادي و هذه الحالات :

- إختطاف أو أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها مثل مدرسة أو دار الحضانة ...إلخ[2].
- تكليف الغير بحمل المحضون و خطفه أو إبعاده عن المكان الموجود به لسبب من الأسباب و لا يتم توافر هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة و هي إختطاف المحضون فعلا سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، كما أن الإختطاف إذا كان بواسطة شخص أو عدة أشخاص مثل الأب أو الأم فإن الشخص الذي وقع الإختطاف (فائدته و بناءا على طلبه يعتبر فاعل أصلي و الشخص الذي قام بالخطف يكون شريكا في الجريمة[3].

---

[1]– سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص177.

[2]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص173.

[3]– نسرين ايناس عصمان ، مرجع سابق ، ص157.

ثانيا : توفر حكم قضائي

في جريمة إختطاف المحضون ينبغي أيضا توفر حكم قضائي تماما مثل جريمة عدم تسليم المحضون ذلك أن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق حضانته و حق المطالبة بـإسترداده ممن خطفه منه إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ[1].

ثالثا : عنصر القصد أو النية الجرمية:

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة و هو إثباتها و نسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه و لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها بينما الركن المعنوي يعبرعن الناحية المعنوية للجريمة و بـه تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه و الذي يقدم على الركن المادي بعناصر إما يكون قاصدا إلى ذلك أولا يكون ، المهم النيةأن القانون يعاقب على مجرد فعل الخطف للمحضون ممن وكلت إليه حضانة دون أن يعير أي إهتمام للغرض أو الهدف من الإختطاف ،و لا للوسائل التي يتم بواسطتها عملية الإختطاف أو الإبعاد و تبقى مفترضة و مستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة و تحديه له[2].

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الأسرة نستخلص أنه على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة لأحدهما، و ذلك خلال العطل الوطنية و

---

[1]– سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص180.

[2]–منصور رحماني ،**الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص111.

الأسبوعية على أن يكون الهدف من هذه الزيارة هو بقاء صلة الوصل قائمة بين المحضون و والده أو والدته و إخضاعه إلى رقابته[1].

إن لقيام هذه الجريمة لابد من ضرورة وجود حكم قضائي، من شأنه أن يتعنت الطرف الآخر و لا ينفذ الحكم المتعلق بحق الزيارة، و لهذا فإن هذه الجريمة تقوم على عناصر منها :

-وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
-أن يكون هذا الحكم قضي بالطلاق و إسناد الحضانة إلى أحد الزوجين و بمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر.
-أن يكون الإمتناع عن تسليم المحضون لمن له الحق بالزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادة الشهود أو بإعتراف الممتنع نفسه [2].

كل هذه العناصر إذا توافرت فإن الطرف الممتنع قد إرتكب جنحة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق زيارته، و إستحق بذلك المتابعة و العقاب وفق ما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات التي نصت " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج الأــب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق المطالبة به..." [3].

---

[1]-سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص182.

[2]-بدر الدين حاج علي،**الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**،رسالة ماجستير، 2010،ص 99.

[3]-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

خلاصة القول أنه كل هذه الجرائم تقوم على عناصر تكون ضرورية في البدء في الجريمة، ذلك حتى يستطيع القانون توقيع الجزاء أو العقوبة على أصحابها و ذلك من أجل عدم العبث بمصلحة المحضون و إحترامها كونه جوهر هذه القضية من الحماية، و أضف إلى ذلك أن الواقع يطرح الكثير من هذه القضايا التي راح ضحيتها المحضون و ذلك جراء عناد الوالدين و تغطرسهما المستمر، و بغية تحسين الوضع سنت عقوبات للتخفيف من حدت هذه القضايا.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الواجب إتباعها:

إن حق الزيارة كونه حق مستمد من قانون الأسرة، و كون القاضي يحكم به من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم يكون قد أخرجنا القاضي من دائرة أنه لا يحكم إلا بما يطلب منه، و نظرا للجرائم الواقعة على هذا الحق و إنتهاكه سطر المشرع مجموعة قواعد يجب إتخاذها من أجل الحصول على الحق و هذا السلوك حضاري راقي، حيث سوف ندرس الإختصاص النوعي و الإقليمي لقضايا شؤون الأسرة و ذلك فيما يخص حق الزيارة في الفرع الأول، و كذلك كيفية رفع الدعوى أو تقديم شكوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي و الإقليمي لقضايا شؤون الأسرة

أولا: تعريف الإختصاص النوعي و الإقليمي

أ - الإختصاص النوعي:

تحديد النوع و طبيعة النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية أي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى التي يمكن أن تباشرها بإعتبارها الجهة المختصة قانونا[1].

ب - الإختصاص الإقليمي :

تحديد مجال إختصاص قاض ما حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محددة له قانونا من قبل المشرع، المرسوم التنفيذي رقم 63/98 المؤرخ في 1998/02/16 المحدد لاختصاص المجالس القضائية تطبيقا للأمر 11/97 المتضمن التقسيم القضائي، حيث أن الإختصاص الاقليمي في موضوع الحضانة و حق الزيارة و الرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة طبقا للمادة 426/4من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

و أيضا في قضايا الأحداث يجوز للقاضي أي قاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل، و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير التالية المادة 35 من قانون الطفولة :

-إبقاء الطفل في أسرته.

---

[1]-خليل بوصنوبرة،**الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**،دار نوميديا للطباعة و النشر، 2010، ص89.

[2]-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429ه الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

-تسليم الطفل إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكون سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة[1].

أيضا بإمكان القاضي أن يجوز له الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير، و لاسيما ما يتعلق بالنفقة و الحضانة و الزيارة و المسكن المادة 57 مكرر،ق.أ.ج.

إلا أنه في بعض الجرائم الواقعة في حق الزيارة يستلزم شكوى مثل في جريمة إختطاف محضون أو عدم تنفيذ حكم الزيارة أو عدم تسليم المحضون، و لهذا سنتطرق إلى تعريف الشكوى.

الفرع الثاني:الشكوى:

أولا:تعريف الشكوى:

يقصد بالشكوى إبلاغ المجنى عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها، توصل إلى معاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، و يلاحظ أن رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة [2].

---

[1]-قانون رقم 12/15 مؤرخ في رمضان عام 1436ه الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية عدد 39.

[2]-أحمد أحمد أبو أسعد،**الشكوىكقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**،ط الأولى،دار العدل للنشر و التوزيع،2005،ص 11.

ثانيا:الأحوال التي تستلزم الشكوى:

لا يجوز أن ترفع الدعوى بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه و ذلك في الجرائم التالية : جريمة زنا الزوجة أو زنا الزوج، جرائم السب و القذف، جريمة السرقة بين الأصل و الفرع، جريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في طلبه بناءا على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو خطفه، و المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات و ذلك من أجل إعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على سمعتها.

و لهذا فإن أمر تحريك الدعوى من عدمه ترك للمجني عليه، فإن شاء تحريك الدعوى قدم شكوى و إن أبى إمتنع عن تقديمها [1].

تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي أو على من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة تلبس بإرتكاب الجريمة، و يعتبر تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر بمثابة شكوى يحث تقدم الشكوى خلال 3 أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها، بالإضافة إلى ذلك فإن بعد تقديم الشكوى ممن يملكها فإن للنيابة العامة كامل حريتها في القيام بالإجراءات و لها كامل صلاحيتها في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من عدمه، فقد تأمر النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا[2].

و في الأخير نخلص إلى أن نظام حق الزيارة له دور مهم خاصة في حياة المحضون، لما له من إنعكاسات سواء سلبية أو إيجابية، لهذا حرص المشرع على إحاطتها بمجموعة من القواعد و الإجراءات حتى تضع إنتهاك حق الزيارة أو وضع حد فاصل للشخص الذي يسعى لإنتهاك هذا الحق و هذا كله من أجل الحفاظ على مصلحة المحضون من باب أولى.

---

[1]–عبد الله اوهايبية،**شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**،دار هومة للنشر و التوزيع، 2004،ص 101.

[2]–الطيب سماتي،**حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**،ط الأولى ،مؤسسة البديع ،الجزائر،2008،ص94.

الخاتمة:

الخاتمة:

وفي ختام دراسة هذا الموضوع نخلص إلى أن حق الزيارة من المواضيع المثيرة للنقاش،خاصة و أن كل مجتمع يختلف عن الآخر من حيث طبيعة عاداته، و تقاليده، و طريقة تربية الأطفال،كون حق الزيارة حقا مسطرا بموجب أحكام الشرع و القانون إلا أنه إلتزام إجباري و ليس إختياري من أجل نشأة سوية للمحضون طالما أن مصلحته هي القاعدة الأساسية في أي حكم ، أو قراريتعلق بشؤونه.

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن مواده مستمدة من الشريعة الإسلامية كلها،بإعتبارها مصدرا رسميا له، فصلت في كل الجوانب المتعلقة بحياة الإنسان و خاصة ما يتعلق بحق الحضانة و كإمتداد له حق الزيارة الذي راعت فيه أدق التفاصيل،من خلال المدة ، أو مكان الزيارة، أو أصحاب الحق في ممارستها و كل هذا بما يتماشى و مصلحة المحضون الذي يعتبر حق مقدس،يجب مراعاته من خلال نص المادة 64 منه "و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

و تبعا لهذا نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بهذه العبارة فقط دون توضيح أو تفسير لهذا لجأ المشرع إلى الإحالة على الشريعة الإسلامية من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في المقصود من حق الزيارة بل ترك كل ما يتعلق بها من أحكام مسندة إلى السلطة التقديرية للقاضي .

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن إجمالها فيما يأتي:

-حق الزيارة هو المصطلح الذي آثرو فضل المشرع الجزائري استعماله مقارنة بالنسبة للمصطلحات الأخرى المرادفة له التي إستعملتها التشريعات الأخرى مثل الرؤية، أو المشاهدة على الرغم من أن كل هذه المصطلحات تصب في مغزى واحد.

-أصحاب الحق في الزيارة بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص عليهم و هذا على خلاف المشرع المصري و الأردني و قصروا ذلك على الوالدين و الأجداد بشروط .

-تفصيل مذاهب الفقه الإسلامي في تنظيم حق الزيارة بكثير من الدقة بخلاف التشريع الجزائري في حالة الغموض و الفراغ القانوني، سهل لجوء القاضي إلى المادة222 من قانون الأسرة الجزائري كإسناد.

-مراعاة القاعدة النظرية المتعلقة بتحقيق مصلحة المحضون عند المشرع الجزائري خلق بعض الإشكالات على أرض الواقع من الناحية العملية، خاصة في غياب النص القانوني الصريح الذي يحدد أصحابها و مدتها و مكانها.

-الآثار الإيجابية لحق الزيارة من مراعاة حقوق الطفل الأساسية التي لها الأهمية البالغة على تكوين شخصيته، جعلت المشرع الجزائري ،يلجأ إلى تقرير عقوبات من أجل ردع كل شخص أو عمل يضر بمصلحة المحضون، و خاصة ما تعلق بعدم تنفيذ حق الزيارة و إختطاف المحضون و كذا السفر به.

-مسألة عدم التنظيم القانوني لحق الزيارة وتركها للسلطة التقديرية الموسعة للقاضي المستندة في معظم مبادئها إلى أحكام الشريعة الإسلامية المتفرقة بين مختلف المذاهب، و قرارات المحكمة العليا و إجتهاداتها إنعكس سلبا على مراعاة مصلحة المحضون في الوقت المحدد.

وتبعا لما سبق بيانه يمكن إقتراح التوصيات الآتية:

- تقليص سلطة القاضي في تقرير حق الزيارة عن طريق و ضع ضوابط ومعايير ثابتة طالما أن هذه الصلاحيات الواسعة أثبتت ضررا بمصلحة المحضون على أرض الواقع.

-ضرورة الإهتمام المعنوي بفئة الطفولة الناتجة عن إنحلال الرابطة الزوجية عن طريق تخصيص دورات نفسية يشرف عليها أطباء نفسانيون و ذلك من أجل تحسين حالتهم النفسية سواء من جراء الإختطاف، أو عدم التسليم.

-ضرورة تخصيص مادة قانونية لحق الزيارة في قانون الأسرة الجزائري تأسيا بأحكام الفقه الإسلامي التي نظمت كل تفصيل صغير في حياة الإنسان ، و التشريعات القانونية من أجل شرح وتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق من حيث الأشخاص المخولين به،و مدتها ،و مكان ممارستها...إلخ.

و أخيرا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أضافت شيئا مفيدا إلى حقل المعرفة مع تمنياتنا أن تتبع بدراسات لاحقة تتم ما بدأناه.

ملحق أول:

نموذج عريضة خاصة بحق الزيارة

المدعي:.....

الساكن:.....

المدعى عليها:.....

الساكنة:.....

إلى السيد رئيس محكمة:.....

الموضوع/طلب حق زيارة

لفائدة:.....

ضد:.....

-إستنادا لأحكام 57 من قانون الأسرة و في إنتظار الفصل في الخصام القائم أمام المحكمة.....قسم شؤون الأسرة،المجدول تحت رقم.....الجلسة..... و أمام تعنت المدعي عليها في السماح لي بزيارة ولداي المتواجدين لديها فإنني أطلب أمرها بالسماح لي بزيارة ولدي مرة في الأسبوع إبتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء و تحميلها المصاريف القضائية.

المرفقات:

-عقد الزواج

-شهادة عائلية

تقبلوا سيد الرئيس فائق التقدير -وصول و عريضة إفتتاح الدعوى

التوقيع /

(1)- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص141.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

أولا:المعاجم و القواميس

1-أحمد بن محمد الفيومي،كتاب المصباح المنير،الجزء الأول.

2-إبن منظور،كتاب لسان العرب،المجلد الثالث،الطبعة الأولى،1997.

3-الفيروز آبادي،القاموس المحيط،الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع،2005.

4-مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،الطبعة الرابعة،مكتبة الشروط الدولية،2004.

ثانيا:الكتب

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة للنشر والتوزيع ،سنة2003.

2-أحمد إبراهيم عطية،نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة،الطبعة الأولى،دار الفكر القانوني للنشر و التوزيع،سنة2008.

3-أحمد أحمد أبو سعد،الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية،الطبعة الأولى،دار العدل للنشر و التوزيع ، سنة2005 .

4-أحمد علي جرادات،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج و الطلاق،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،سنة2012.

5-أحمد نصر الجندى،الحضانة و النفاقات في الشرع و القانون دار الكتب القانونية،سنة2004.

6-أحمد الوصي،الأحوال الشخصية،فقه الطلاق و الفسخ و التفريق و الخلع،الطبعة الأولى،دار الميسرة للنشر و التوزيع،سنة2000.

7-أكرم ياغي،قوانين الأحوال الشخصية،الطبعة الثانية،منشورات زين الحقوقية،بدون سنة نشر.

8-باديس ديابي،آثار فك الرابطة الزوجية،دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر دون سنة نشر.

9-بدران أبو العينين بدران،الفقه المقارن للأحوال الشخصية،الجزء الأول،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،دون سنة نشر.

10-العربي بختي،أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع،سنة2013.

11-العربي بلحاج،قانون الأسرة و مبادىء الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر دون سنة نشر.

12-تانيا خليفة،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب وللنشر و التوزيع،سنة2014.

13-ثريا بن سعد،آثار الطلاق بين الشريعة و القانون و الواقع المجتمعي،مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،سنة 2009.

14-جمال سايس،الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى،منشورات كليك،الجزء الثالث،سنة2013.

15-حسين بن شيخ آثملويا،المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،الجزء الأول،الطبعةالثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،سنة2006.

16-خليل بوصنوبرة،الوسيط في شرح الإجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للنشر والتوزيع،سنة2010.

17-رشدي شحاتة أبو زيد،الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية،الطبعةالأولى،دار الوفاء للنشر و التوزيع،سنة2008.

18-الرشيد بن شويخ،قانون الأسرة الجزائري المعدل،الطبعةالأولى،دارالخلدونية للنشر و التوزيع،سنة2008.

19-الطيب سماتي،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ،مؤسسة البديع ،الجزائرسنة2008.

20-عبد الله عبد الرحمن السعيدي،أحكام الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،الآفاق المشرقة ناشرون،سنة2012.

21-عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام محاكم الإبتدائية،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائرسنة2013.

22-عبد العزيز عامر،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء،دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،دون سنة نشر.

23-عبد المطلب عبد الرازق حمدان،الحضانة أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،سنة2008.

24-غادة همع،الزواج و الطلاق و آثارهما لدى الإسلام و المسيحية و اليهودية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية،دمشق،2001.

25-محمد الحسن مصطفى البغا،شرح قانون الأحوال الشخصية السوري،جامعة دمشق للنشر و التوزيع،دون سنة نشر.

26-محمد بلتاجي،دراسات في الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى،دار السلام للنشر والتوزيع،سنة2006.

27-محمد سمارة،أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون أحوال شخصية، الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،سنة2008.

28-محمد مصطفى شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام،الطبعة الثانية،دار النهضة للنشر والتوزيع،بيروت،سنة1988.

29-محمد ناصر عليوي،الحضانة بين الشريعة و القانون،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،سنة2010.

30-مصطفى الرافعي،نظام الأسرة عند المسلمين و المسيحيين،الشركة العالمية للكتاب،الطبعة الأولى،سنة1990.

31-مصطفى صخري،مجلة الأحوال الشخصية،تونس سنة2011.

32-مصطفى عبد الغني شيبة،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،منشورات جامعة سبها،سنة2006.

33-منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر و التوزيع،دون سنة نشر.

3-نبيل صقر-عز الدين قمراوي،قانون الأسرة نصا و تطبيقا،دارالهدى،الجزائر،دون سنة نشر.

36-وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي و أدلته،الجزء السابع،الطبعة الثانية،دار الفكر للنشر و التوزيع،دمشق،سنة1985.

37-يوسف دلاندة،دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر و التوزيع،سنة2008.

ثالثا:الرسائل و المذكرات:

1-بدر الدين حاج علي،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة تلمسان،2009-2010.

2-بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة ورقلة،2010-2011.

3-خالد بن محمد بن عبد المفلح،جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون،دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،جامعة نايف العربية،2005.

4-زهية رابطي،الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في إتفاقية حقوق الطفل و قانون الأسرة الجزائري،2007-2008

5-زكية حميدو،مصلحة المحضون في القوانين المغاربية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة تلمسان،2004-2005.

6-نسرين إيناس بن عصمان،مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة تلمسان،2008-2009

رابعا :المقالات:

1-عبد العزيز سعد،مقال حول الحضانة،بتاريخ 2012/4/12.

خامسا: النصوص القانونية

1-قانون رقم188 مؤرخ في 1959/12/19،متضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي.

2-قانون رقم66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم74-69 المؤرخ في 16 سبتمبر1969.

3-قانون رقم51لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي(1984/51).
4-قانون رقم25لسنة1920،المعدل بالقانون 25لسنة1929 ،المعدل بالقانون100 لسنة 1985،متضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

5-ظهير شريف رقم 22-04-1صادر في 12 ذي الحجة
1424،(3فبراير2004)بتنفيد القانون رقم03.70 بمثابة مدونة الأسرة.
6-قانون رقم 84-11مؤرخ في 9يونيو سنة1984، يتضمن قانون الأسرة معدل
ومتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27فبراير سنة 2005.
7-قانون رقم09.08،مؤرخ في 18صفر عام1429،الموافق25فبراير
سنة2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
8-قانون عدد39 لسنة2010،المؤرخ في 26جويلية2010،متضمن القانون التونسي.
9-القانون رقم15-12مؤرخ في 28رمضان عام1436،الموافق15 يوليو سنة
2015،يتعلق بحماية الطفل.

سادسا:القرارات القضائية

1-قرار المحكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية
والمواريث،بتاريخ2012/10/11،تحت رقم 1304،قرار غير منشور.
2-قرار المحكمة عليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،ملف رقم189181،
بتاريخ1998/4/21مجلة قضائية عدد خاص للإجتهاد و الأحوال الشخصية.
3-قرار محكمة عليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،
رقم59784،بتاريخ1990/4/16،مجلة قضائية العدد 4،سنة1991.
4-قرار محكمة عليا،غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار
رقم410831،بتاريخ:2004/12/30.

سابعا:مواقع الأنترنت

1-www.sionfonfuture,net/qadayah .mo3sarahlg,marriage-divorce .

الفهرس:

الفهرس:

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة: .....أ.....

الفصل الأول: ماهية حق الزيارة .....9.....

المبحث الأول: مفهوم حق الزيارة وأساسه و كذا أصحاب الحق في ممارسته 9.....

المطلب الأول: تعريف حق الزيارة .....10.....

الفرع الأول:تعريف حق الزيارة لغة و إصطلاحا .....10.....

البند الأول:تعريف حق الزيارة لغة .....10.....

البند الثاني:تعريف حق الزيارة إصطلاحا .....12.....

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الزيارة .....16.....

المطلب الثاني: أساس الحق في الزيارة والأشخاص المكلفين به: .....17.....

الفرع الأول: أساس الحق في زيارة المحضون .....17.....

أولا:حق الزيارة أداة لتقوية علاقة الأسرة .....17.....

ثانيا: حق الزيارة أداة لرقابة المحضون .....19.....

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الزيارة: .....21.....

أولا: حق الأب في الزيارة .....22.....

ثانيا: حق الأم في الزيارة: .....22.....

ثالثا: حق الأجداد: .....23.....

المبحث الثاني: تطور حق الزيارة بين الديانات السماوية والتشريعات القانونية 25.....

المطلب الأول: حق الزيارة في الديانات السماوية .....25.....

الفر ع الأول: حق الزيارة في الديانة اليهودية و المسيحية .....26.....

أولا: الديانة اليهودية .....26.....

ثانيا :الديانة المسيحية .....27.....

الفرع الثاني: حق الزيارة في الشريعة الإسلامية .....29.....

أولا: جمهور الفقهاء 29
ثانيا المذهب الشافعي: 31
المطلب الثاني: حق الزيارة في التشريعات القانونية 34
الفرع الأول: زيارة المحضون في القوانين العربية 34
أولا :المدونة المغربية 34
ثانيا : مجلة الأحوال الشخصية التونسية 35
ثالثا : القانون السوري 35
رابعا :القانون اللبناني 37
خامسا: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920: 37
سادسا:القانون الكويتي 38
الفرع الثاني: زيارة المحضون في بعض القوانين الأوروبية 39
أولا: القانون الإنجليزي 39
ثانيا : القانون الروسي 40
ثالثا :القانون الفرنسي 40
الفصل الثاني: الواقع القانوني و التطبيقي لحق الزيارة 43
المبحث الأول: التنظيم القانوني لحق الزيارة 44
المطلب الأول: مكان و مدة حق الزيارة 44
الفرع الأول: مكان حق الزيارة 44
الفرع الثاني: مدة حق الزيارة 49
المطلب الثاني : إنعكاس إنتقال المحضون على حق الزيارة 52
المبحث الثاني : إجراءات المطالبة بحق الزيارة و جزاء الإخلال بها 57
المطلب الأول:الجرائم الواقعة على حق الزيارة 57
الفرع الأول : جريمة الإمتناع عن تسليم المحضون 58
أولا : عنصر الإمتناع عن التسليم 58
ثانيا : توفر حكم قضائي سابق 59
ثالثا : الركن المعنوي 60
الفرع الثاني : جريمة إختطاف المحضون من حاضنه 61
أولا:العنصر المادي للإختطاف 62

ثانيا : توفر حكم قضائي .....63.....
ثالثا : عنصر القصد أو النية الجرمية: .....63.....
الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة .....63.....
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الواجب إتباعها: .....65.....
الفرع الأول: الإختصاص النوعي و الإقليمي لقضايا شؤون الأسرة .....66.....
أولا: تعريف الإختصاص النوعي و الإقليمي .....66.....
أ-الإختصاص النوعي: .....66.....
ب-الإختصاص الإقليمي : .....66.....
الفرع الثاني:الشكوى: .....67.....
أولا:تعريف الشكوى: .....67.....
ثانيا:الأحوال التي تستلزم الشكوى: .....68.....
الخاتمة: .....70.....
ملحق أول: .....73.....
قائمة المصادر والمراجع: .....75.....
الفهرس 81-84